الارض خسفا العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن
صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله ع قال اقعد رجل من الاحبار في قبره فقيل له انا جالدوك
مائة جلدة الى آخر ما تقدم المجالس عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع مثله وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني قال قال ابو جعفر ع لا صلاة الا
بطهور معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معا عن
محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال رسول
الله ص ثمانية لا تقبل لهم صلاة وعد منهم تارك الوضوء تفسير الامام قال رسول الله ص مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا يقبل الله صلاة بغير طهور باب وجوب
الطهارة عند دخول الصلاة ويجوز تقديمها بل يجب قبل دخوله الطوسي باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاة
ولا صلاة الا بطهور الفقيه مرسلا مثله وفي الباب السابق ما يدل عليه الذكرى قال روي ما
وقت الصلاة من اخر الطهارة لها حتى يدخل وقتها باب وجوب الطهارة للطواف الواجب
واستحبابها للمندوب وسائر افعال الحج الطوسي باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
فان فيه صلاة والوضوء افضل وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع مثله الا انه قال والوضوء
افضل على كل حال وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابي عبد الله ع
اشهد شيئا من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة وباخبار
كثيرة تدل على ذلك في مبحث الطواف والسعي انشاء الله تعالى باب استحباب الوضوء لقضاء
الحاجة وكراهة تركه عند السعي فيها الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن
سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء
فلم تقض فلا يلومن الا نفسه الفقيه قال الصادق ع وذكر مثله وقال الصادق ع اني لاعجب ممن
ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تقضى حاجته الفقيه جواز ايقاع الصلوات الكثيرة
بوضوء واحد ما لم يحدث الكافي محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة
الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم

ما لم يحدث

ما لم يحدث او يصب ماء الخبر الدعائم ورويناعن جعفر بن محمد ع ان الوضوء لا يجب الا من
حدث وان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث او ينم او
يجامع او يغمى عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء الهداية ولا بأس ان يصلي الرجل بوضوء
واحد صلوات الليل والنهار كلها ما لم يحدث باب ١ استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل
صلاة سيما المغرب والصبح الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح المدائني عن سماعة
بن مهران قال قال ابو الحسن موسى ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته
الا الكبائر وعن ابي علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن اسماعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة
قال كنت عند ابي الحسن موسى ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ
للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب
كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة
لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعن محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات الفقيه قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من توضأ للمغرب
كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وروي ان تجديد الوضوء لصلاة العشاء
يمحو لا والله وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه
لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار قال وكان النبي ص يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة
الخصال عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الوضوء
بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن
يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع
مثله ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن
بن ابي الصهبان عن ابي قتادة عن الرضا ع قال تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله بيان
اي اثم الحلف بهما كاذبا او منقصة الحلف بهما صادقا وعن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من جدد
وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار المحاسن عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن
مهران قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ
للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب

كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر الدعائم عنه ع انه كان يجدد الوضوء لكل صلاة
يبتغي بذلك الفضل وعن رسول الله ص انه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل وصلى يوم فتح
مكة الصلوات كلها بوضوء واحد باب استحباب الطهارة للنوم ولو بالتيمم ولو على فراشه الكافي
العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى
الى فراشه بات وفراشه كمسجده الخبر الفقيه قال الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله الطوسي
مرسلا مثله ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي عن محمد بن كردوس
عن ابي عبد الله ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الخبر بيان اي يكتب له ما دام
نائما ثواب الكون في المسجد او ثواب الصلاة المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن الحكم بن مسكين عن
محمد بن كردوس مثله وعن حفص بن غياث عن الصادق ع قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه
كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز وجل الخصال
ومعاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبيد الله
بن عبد الله عن عروة بن اخي شعيب العقرقوفي عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه
في حديث ان سلمان روى عن رسول الله ص قال من بات على طهر فكانما احيى الليل العلل عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور فان
لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقاها ويبارك عليها فان كان
اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته فيردها
في جسده الخصال باسناده في حديث الاربعمائة عن علي ع مثله باب استحباب الطهارة لدخول
المساجد الفقيه روي مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم
زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات بالنور الساطع يوم القيمة
الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا الخبر امالي
الصدوق عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم

عن الصادق

بلغ

عن الصادق جعفر بن محمد ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا
طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره اعلام الدين للديلمي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ص من توضأ
ثم خرج الى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهدين هداه الله للايمان الخبر امالي
الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن بكر
بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عن عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول
الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة وما منكم
من احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلوة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة الاخرى الا و
الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الخبر ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله ع قال مكتوب في
التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة
الزائر وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين مثله
الا انه قال وحق على المزور ان يكرم الزائر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد
عن حماد بن سليمان عن عبد الله بن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص قال الله تبارك وتعالى
الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن كانت
المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر
المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة باب استحباب الوضوء لنوم الجنب
وعقيب الحدث والصلوات عقيب الوضوء والكون على طهارة الفقيه باسناده عن عبيد الله بن علي
الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ العلوي
عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ
فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله الكافي
العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن مثله امالي ابن الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن
بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة عن اسماعيل بن ابان عن ربيع بن
بدر عن ابي هاشم عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك
وان استطعت ان تكون الليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت على طهارة شهيدا شهيدا

ارشاد القلوب واعلام الدين للديلمي قال قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ
فقد جفاني ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين
ودعاني ولم اجبه فيما سألني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف نوادر الراوندي
باسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بالوا توضؤوا
وتيمموا مخافة ان تدركهم الساعة باب استحباب الوضوء لمن كتابة القرآن ونسخه وعدم جواز مس
المحدث والجنب كتابة القرآن الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس
الكتاب الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن حماد
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال
اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه بيان قيل هذا وما قبله شامل
للجنب لانه على غير وضوء وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد
بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون وحمل على الكراهة في غير مس الكتابة
وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام انه سأله عن الرجل الخ مجمع البيان عن ابي جعفر عليه السلام
في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض
والمحدث مس المصحف باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود الى الجماع وان تكرر ولمن اتى
جارية واراد ان يأتي اخرى الفقيه باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال يا علي
اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل
اليد كشف الغمة نقلا من دلائل الحميري عن الحسن بن علي الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا
عبد الله عليه السلام كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلوة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني عليه السلام
عن ذلك قال الوشا فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان
يعاود توضأ وضوء الصلوات واذا اراد ايضا توضأ للصلوات فخرجت الى الرجل فقلت قد اجابني عن مسألتك
من غير ان اسأله باب استحباب وضوء الحائض وقت كل صلوة وتذكر الله بقدر صلوتها
الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة

عند كل وقت صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها
ثم تفرغ لحاجتها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي الطوسي
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومثل ما قبله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة
ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال تتوضأ المراة الحائض اذا ارادت ان تاكل واذا كان وقت الصلوة توضأت وا
ستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله عز وجل الفقيه باسناده عن عبيد الله بن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وكن نساء النبي لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحيضن حين يدخل وقت الصلوة
ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل

باب الوضوء البياني وصفته وجملة من احكامه

الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب فيه شيء
من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف
طاهرة ثم غرف ملاها ماء ثم وضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه
وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملاها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملاها فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى
جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظاهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمينه قال وقال ابو
جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين
وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى
قال زرارة قال ابو جعفر ع سأل رجل امير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله ص فحكى له مثل ذلك قوله حسر
مثله الا انه قال ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه ولم يزد على ذلك بيان القعب بالفتح
قدح من خشب وحسر بالمهملات اي كشف وقوله هذا اذا كانت الكف طاهرة اشارة الى غمس اليد في الماء
القليل من دون غسلها اولا وسدله واسدله بمعنى الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينه عن زرارة وبكير انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت او بتور فيه ماء فغمس
كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ

على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى
فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح رأسه وقدميه
ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم قال ان الله
تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا
من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا
الا غسله لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد
اجزأ قال فقلنا اين الكعبان قال ها هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا
من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة
للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله بيان الطشت يروى بالمهملة
وبالمعجمة وكلاهما لغتان والتور بفتح الفوقانية واصله اناء يشرب فيه والشراك ككتاب الشين
سير النعل وعدم ادخال اصابعه تحته لعدم وجوب استيعاب ظهر القدم كما يأتي ان شاء الله باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فاخذ
بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى
كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه رأسه ورجليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث طويل ان رسول الله ص قال لما اسري
بي الى السماء اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول
الله ص من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك
صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك
اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك
الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك وعن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء
رسول الله ص فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين
جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء

فصبها

فيضعها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء
وبالاسناد عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة
من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قلت بلى قال فادخل يده
في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا
اخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح
راسه ورجليه بما بقي في يديه وعنه عن عدة عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا
من تعداه لم يؤجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك
ويديك وتمسح راسك ورجليك الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة
بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال فناولته ماء
فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر
ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ورواه ايضا معلقا عن الحسين بهذا المتن وهذا السند
الا انه قال ثم اخذ كفا بدل ثم صببت عليه كفا وعنه عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن
ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء
فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ كفا اخر فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح راسه
وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب
ثم قال ان هذا هو الظنبوب بيان قال في القاموس العرقوب عصب غليظ فوق العقب والظنبوب
بالمعجمة والنون ثم الموحدة طرف الساق وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح من ماء فادخل يده
اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد
اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى
فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء وعن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن اذينة
عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت او تور فيه ماء
فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه

ثم غسل كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف
لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد
ماء الهداية الوضوء مرة وهو غسل الوجه واليدين ومسح الراس والقدمين قرب الاسناد عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى ع كيف اتوضأ للصلوة
فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلا وجهك الى اسفله
بالماء مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك وراسك وقدميك وحمل المسح اولا على المجاز
بمعنى الغسل ثم على الحقيقة او معنى قوله مسحا اي مع المسح بعد صب الماء لايصاله الى الاعضا
وكذا في اليدين وقوله لا تعمق اي باكثار الماء او بالمبالغة كثيرا في ايصال الماء زايدا
على الاسباغ العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع فيما كتبه الى المامون من شرايع
الدين ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين مرة واحدة
وان مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله وترك فريضة وكتابه الخصال عن احمد بن
محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن القطان ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابرهيم المكتب وعبد الله
بن محمد الصايغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله
بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش عن الصادق ع قال هذه شرايع الدين
لمن تمسك بها واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل
الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة ومرتان جائز فقه الرضا
الرضا اياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدا بالوجه ثم
باليدين ثم بالمسح على الراس والقدمين تفسير العياشي عن زرارة وبكير ابني اعين قالا سالنا
ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة
فصبها على جبهته فغسل وجهه بها ثم غمس كفه اليسرى فافرغ على يده اليمنى فغسل بها ذراعه
من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه الايسر من
المرفق وصنع بها كما يصنع باليمنى ومسح راسه بفضل كفيه وقدميه لم يحدث لهما ماء جديدا
ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك الخبر وعن زرارة ايضا مثله المرتضى في رسالة المحكم
والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن اسماعيل بن جابر عن الصادق ع عن ابائه عن
امير المؤمنين ع في حديث قال والمحكم من القران مما تاويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين

آمنوا

هذه اوراق زائدة لا تسبح (؟) والمتصل بالصفحة السابقة الصفحة من الورقة الثامنة المشار اليها ومسح الراس والقدمين

٥٤

١٠

التدليل بالماء لله تعم فكان جمع البر وقوله اول التوابين اى فى هذا الفعل او مطلقا وتكون الاولية بحسب الكمال والشرف او بالنسبة الى الانصار وفى ذلك اليوم العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن ابن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله ع قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار لانهم كانوا ياكلون البسر وكانوا يبعرون بعرا فاكل رجل من الانصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث اليه النبى ص قال فجاء الرجل وهو خايف يظن ان يكون قد نزل فيه شى يسوءه فى استنجائه بالماء فقال له هل عملت فى يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله انى والله ما حملنى على الاستنجاء بالماء الا انى اكلت طعاما فلان بطنى فلم تغن عنى الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال له رسول الله ص هنيئا لك فان الله عز وجل قد انزل فيك آية فابشر ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فكنت انت اول من صنع هذا واول التوابين واول المتطهرين الخصال عن احمد بن زياد جعفر الهمدانى عن على ابن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن ابى عبد الله ع قال جرت فى البراء بن معرور الانصارى ثلاث من السنن اما اولاهن فان الناس كانوا يستنجون بالاحجار فاكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فانزل الله فيه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فجرت السنة فى الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فامر ان يحول وجهه الى رسول الله واوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السنة بالثلث مجمع البيان فى قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال قيل يحبون ان يتطهروا بالماء من الغايط والبول وروى ذلك عن الباقر والصادق ع تفسير العياشى عن جميل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان الناس يستنجون بالحجارة والكرسف ثم احدث الوضوء وهو خلق حسن فامر به رسول الله ص وانزل الله فى كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وعن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال سألته عن قول الله فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال الذين يحبون ان يتطهروا نظف الوضوء وهو الاستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الآية فى اهل قبا وفى رواية ابن سنان عنه عليه السلام قال قلت له ما ذلك الطهر قال نظف الوضوء اذا خرج احدهم من الغايط فمدحهم الله بتطهرهم نوادر الراوندى عن عبد الواحد بن اسمعيل الرويانى عن محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن احمد الديباجى عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه قال قال رسول الله ص اتانى جبرائيل ع فقال يا محمد كيف ننزل عليكم وانتم لا تستاكون ولا تستنجون بالماء ولا تغسلون براجمكم بيان براجم العقد التى فى ظهور الاصابع يجتمع فيه الوسخ الواحدة برجمة الدعائم عن على ع قال الاستنجاء بالماء فى كتاب الله وهو قوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وهو خلق كريم باب كراهة الاستنجاء بالعظم والروث وجوازه بالمدر والخزف والكرسف ونحوها الطن

الطوسی باسناده عن محمد ابن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن ابن اذینة عن زرارة قال
قال سمعت ابا جعفر ع یقول کان الحسین بن علی ع یتمسح من الغایط بالکرسف ولا یغسل وعنه عن علی بن خالد
عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علی بن فضال عن المفضل بن صالح عن لیث المرادی عن ابی عبد الله ع قال
سئلته عن الاستنجا الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلک مما اشترطوا
علی رسول الله ص فقال لا یصلح بشیء من ذلک وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسین بن سعید عن حماد ابن
عیسی عن حریز عن زرارة قال کان یستنجی من البول ثلاث مرات ومن الغایط بالمدر والخرق الفقیه قال ان وفد
الجان جاؤا الی رسول الله ص فقالوا یا رسول الله متعنا فاعطاهم الروث والعظم فلذلک لا ینبغی ان یستنجی
بهما وباسناده عن شعیب بن واقد عن الحسین بن زید عن الصادق عن ابائه ع عن النبی ص فی حدیث المناهی
قال ونهی ان یستنجی الرجل بالروث والرمة الدعائم عنهم علیهم السلام عن الاستنجا بالعظم والبعر وکل طعام
وانه لا باس بالاستنجا بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلک المحاسن الصدوق فی خبر مناهی النبی ص انه نهی
ان یستنجی الرجل بالروث والرمة بیان الرمة والرمیم العظم البالی ویجوز ان تکون الرمة جمع رمیم وفی
القاموس الرمة بالکسر العظام البالیة باب استحباب کون القعود للاستنجا بالقعود للغایط الکافی محمد بن
الحسن یعنی الصفار عن سهل بن زیاد عن موسی بن القاسم عن عمرو بن سعید عن مصدق بن صدقة عن عمار
عن ابی عبد الله ع قال قلت له الرجل یرید ان یستنجی کیف یقعد قال کما یقعد للغایط وقال انما علیه ان یغسل
ما ظهر منه ولیس علیه ان یغسل باطنه الطوسی باسناده عن سهل بن زیاد مثله الفقیه سئل الصادق ع عن
الرجل اذا اراد ان یستنجی کیف یقعد قال کما یقعد للغایط باب کراهة غسل الحرة فرج زوجها من غیر سقم
وجواز ذلک فی الامة المملوکة الطوسی باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علی
بن فضال عن یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبد الله ع المرأة تغسل فرج زوجها قال ولم من سقم قلت
لا قال ما احب للحرة ان تفعل فاما الامة فلا یضر قال قلت له ایغتسل الرجل بین یدی اهله فقال نعم
ما یفضی به اعظم باب استحباب غسل لقمة الخبز لو وجدها فی الخلاء واکلها بعد الخروج الفقیه دخل ابو جعفر
الباقر ع فوجد لقمة خبز فی القذر فاخذها وغسلها ودفعها الی مملوک معه فقال له تکون معک
لاکلها اذا خرجت فلما خرج ع قال للمملوک این اللقمة فقال اکلتها یا ابن رسول الله فقال ع انها ما
استقرت فی جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فانی اکره ان استخدم رجلا من اهل الجنة
العیون عن محمد بن علی بن الشاه عن ابی بکر بن عبد الله النیشابوری عن عبید الله بن احمد الطائی
عن ابیه عن احمد بن ابراهیم الحویزی عن ابراهیم بن مروان عن جعفر بن محمد بن زیاد عن احمد بن عبد الله

المحرق وعن الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان كلهم بالاسانيد
الثلاثة عن الرضا عن ابائه عن الحسين بن علي انه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها الى غلام له فقال له
يا غلام اذكرني بهذه اللقمة اذا خرجت فاكلها الغلام فلما خرج الحسين ع قال يا غلام اللقمة قال اكلتها يا مولاي
قال انت حر لوجه الله فقال له رجل اعتقته يا سيدي قال نعم سمعت جدي رسول الله ص يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح
منها او غسل منها ثم اكلها لم تستقر في جوفه الا اعتقه الله من النار ولم اكن استعبد رجلا اعتقه الله من النار
صحيفة الرضا باسناده مثله باب تحريم الاستنجاء بالخبز والمطعوم والرمة والحممة ووجوب
احترامها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في حديث ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء
اي قطعا وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم قال فمر رجل صالح على امراة وهي تفعل
ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام ثرثارنا
يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله واضعف الثرثار وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال
فاحتاجوا الى ذلك الجبل فانه كان ليقسم بينهم بالميزان تفسير القمي في قوله تعالى وضرب الله مثلا قرية كانت
امنة مطمئنة ياتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون
قال نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له الثرثار وكانت بلادهم خصبة كثيرة الخير فبطروا حتى كانوا اخذ وكانوا
يستنجون بالعجين ويقولون هو الين لنا فكفروا بانعم الله واستخفوا بنعمة الله فحبس الله عليهم الثرثار فجدبوا حتى
احوجهم الله الى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه المحاسن عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن
شمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اني لالعق اصابعي من المادوم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من جشع
وليس ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء
فجعلوا ينجون به صبيانهم الى اخر ما تقدم بيان هجاء بالتشديد اي صالحا لرفع الجوع او ضعف لهم الثرثار اي
جعله ضعيفا او على بناء التفعيل اي كثره وزاد في مائه ليعلموا ان الرزق ليس بالماء وعن محمد بن علي عن حكم
بن مسكين عن عمرو بن شمر قال قال ابو عبد الله ع اني لالعق اصابعي حتى ارى ان خادمي سيقول ما اشره مولاي
ثم قال تدري لم ذلك فقلت لا فقال ان قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك
كعكا ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصاه فاذا امراة اخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيها
فقال لها اتقي الله فان هذا لا يحل فقالت كانك تهددني بالفقر اما ما جرى الثرثار فاني لا اخاف الفقر
قال فاجرى الله الثرثار اضعف ما كان عليه وحبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا الى الذي كانوا ينجون به صبيانهم

فقسموه بينهم بالوزن قال ثم ان الله عز وجل رحمهم فرد عليهم ما كانوا عليه وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي
عيينة عن ابي عبد الله قال ان قوما وسع عليهم في ارزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا الى النقي
فصنعوا منه كهيئة الافهار فجعلوه في مذاهبهم فاخذهم الله بالسنين فعمدوا الى اطعمتهم فجعلوها في الخزائن فبعث
الله على ما في خزائنهم ما افسده حتى احتاجوا الى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه ويأكلونه بيان
النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد الياء الخبز المعمول من لباب الدقيق والفهر بالكسر الحجر مطلقا او ما يملأ الكف
تفسير العياشي عن حفص بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان كان قوما كانوا اتوا في بني اسرائيل يؤتى لهم من طعامهم
حتى جعلوا منه تماثيل مدورة كانت في بلادهم يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا الى التماثيل يتبعونها
ويأكلونها وهو قول الله ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة الخ وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان اهل
قرية ممن كان قبلكم كان الله قد اوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا الى شيء من هذا
النقي فجعلناه نستنجي به كان الين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على ارضهم دوابا اصغر من الجراد
فلم يدع لهم شيئا خلقه الله الا اكله من شجر او غيره فبلغ بهم الجهد الى ان اقبلوا على الذي كانوا يستنجون به
فاكلوه وهي القرية التي قال الله ضرب الله مثلا قرية الخ الدعائم نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام
وسيأتي اخبار في المطاعم في وجوب احترام المطعوم والخبز وما يرشد الى ذلك امالي الشيخ باسناده عن موسى ابن عبد
العزيز قال لقيني يوحنا بن سراقيون النصراني المتطبب في شارع ابي احمد فاستوقفني وقال لي بحق نبيك ودينك
من هذا الذي يزور قبره قوم منكم بناحية قصر ابن هبيرة من هو من اصحاب نبيكم قلت ليس هو من اصحابه هو ابن
بنته فما دعاك الى المسألة عنه فقال له عندي حديث ظريف فقلت حدثني به فقال وجه الي سابور الكبير
الخادم الرشيد في الليل فصرت اليه فقال لي تعال معي فمضى وانا معه حتى دخلنا على موسى بن عيسى الهاشمي فوجدناه
زائل العقل متكئا على وسادة واذا بين يديه طشت فيها حشو جوفه وكان الرشيد استحضره من الكوفة
فاقبل سابور على خادم كان من خاصة موسى فقال له ويحك ما خبره فقال له اخبرك انه كان من ساعة جالسا
وحوله ندماؤه وهو من اصح الناس جسما واطيبهم نفسا اذ جرى ذكر الحسين بن علي ع قال يوحنا هذا الذي
سألتك عنه فقال موسى ان الرافضة ليغلون فيه حتى انهم فيما عرفت يجعلون تربته دواء يتداوون به
فقال له رجل من بني هاشم كان حاضرا قد كانت بي علة غليظة فعالجتها بكل علاج فما نفعني حتى وصف لي
كاتبي ان آخذ من هذه التربة فاخذتها فنفعني الله بها وزال عني ما كنت اجده قال فبقي عندك منها شيء
قال نعم فوجه فجاءه منها بقطعة فناولها موسى بن عيسى فاخذها موسى فاستدخلها دبره استهزاء بمن
تداوى بها واحتقارا وتصغيرا لهذا الرجل الذي هي تربته اي الحسين ع فما هو الا ان استدخلها دبره حتى صاح

النار النار الطشت الطشت فجئناه بالطشت فاخرج فيها ما ترى فانقرف البيت ماء وصار المجلس ما تما فاقبل
علي سابور فقال انظر هل لك فيه حيلة فدعوت بشمعة فنظرت فاذا كبده وطحاله ورئته وفؤاده خرج منه في
الطشت فنظرت الى امر عظيم فقلت ما لاحد في هذا صنع الا ان يكون لعيسى الذي كان يحيي الموتى فقال لي
سابور صدقت ولكن كن ههنا في الدار الى ان يتبين ما يكون من امره فبت عندهم وهو بتلك الحال ما رفع
رأسه فمات في وقت السحر قال محمد بن موسى قال موسى بن سريع كان يوحنا يزور قبر الحسين ع وهو على دينه ثم اسلم
بعد هذا وحسن اسلامه اقول ووجوب احترام التربة الشريفة ضروري وما ورد فيه متظافر والمستخف بمثل
ذلك كافر ابواب الوضوء الوضوء وجوبه للصلوة ونحوها اذا دخل الوقت ووجوب اعادة الصلوة على
من ترك الوضوء او بعضه ولو ناسيا حتى صلى ووجوب القضاء خارج الوقت الكافي علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افتتاح الصلوة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم الفقيه قال امير المؤمنين ع افتتاح الصلوة الوضوء الخ الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد قال حدثنا ابو عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع في حديث
طويل قال وفرض على اليدين ان لا يبطش بهما الى ما حرم الله عز وجل وان يبطش بهما الى ما امر الله عز وجل
وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم والجهاد في سبيل الله والطهور والصلوة الخبر وعنه عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الوضوء شطر الايمان الفقيه قال ابو جعفر ع اذا دخل الوقت وجب
الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وقال الصادق ع الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع
وثلث سجود الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عنه ع مثله التهذيب باسناده عن الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا بطهور وعنه عن حماد عن
حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث قال يا زرارة الوضوء فريضة وبهذا الاسناد عن زرارة عن
ابي جعفر ع انه سئل عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى مثله التهذيب وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل توضأ فنسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال فلينصرف وليمسح على
رأسه وليعد الصلوة وباسناده عن الصفار عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار
في حديث ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت وان كان جنبا او على غير
وضوء اعاد الصلوة المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله وباسناده

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان ذكرت وانت
في صلوتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من وضوئك واعد
صلواتك وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح
رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وعن
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور
قال سئلت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وبهذا
الاسناد عن صفوان عن علي بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن رجل توضأ ونسي ان
يمسح رأسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح رأسه ثم يعيد وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصلي قال وان نسي شيئا من المفروض
فعليه ان يبدء بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وباسناده عن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد
ابن عمر قال سئلت ابا الحسن ع عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلوة قال من نسي مسح رأسه
او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله تعالى في القران اعاد الصلوة وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله
في القران كان عليه اعادة الوضوء والصلواة الفقيه باسناده عن زيد الشحام وعن المفضل بن صالح عن ابي
عبد الله ع في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه قام في الصلوة قال فلينصرف فليمسح رأسه وليعد الصلوة
وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود
العلل والعيون بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امر بالوضوء وبدء به لان يكون
العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجبار عند مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس والنجاسة مع ما فيه
من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتذكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال وانما جوزنا الصلوة على الميت
بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود وفي الباب
الاتي ما يدل على ذلك باب تحريم الدخول في الصلوة بغير طهارة ولو للتقية الفقيه روي ان رجلا من
الانصار اقعد في قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله عز وجل قال لا اطيقها فلم يزالوا
به حتى ردوه الى واحدة فقال لا اطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بانك
صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله تعالى فامتلأ قبره نارا العقيه

وقال الزم

و قال النبي ص ثمانية لا تقبل لهم صلوة العبد الآبق الى ان قال و تارك الوضوء الفقيه باسناده عن مسعدة بن صدقة
ان قايلا قال لجعفر بن محمد ع جعلت فداك انى امر بقوم ناصبية و قد اقيمت لهم الصلوة و انا على غير وضوء فان
لم ادخل معهم فى الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا افاصلى معهم ثم اتوضى اذا انصرفت و اصلى فقال جعفر بن محمد ع
سبحان الله افلا يخاف من يصلى من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن
السندى بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران الجمال عن ابى عبد الله ع قال اقعد رجل من
الاحبار فى قبره فقيل له انا جالدوك مائة جلدة الى ان قال ما تقدم المحاسن عن محمد بن حسان عن محمد بن على عن
عبد الرحمن ابن ابى نجران عن صفوان الجمال عن ابى عبد الله ع مثله و عن عبد العظيم بن عبد الله الحسنى قال
قال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور الخصال معانى الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار
و احمد بن ادريس معا عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعرى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبد الله
قال قال رسول الله ص ثمانية لا تقبل لهم صلوة و عد منهم تارك الوضوء تفسير الامام قال رسول الله ص مفتاح الصلوة
الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم و لا يقبل الله صلوة بغير طهور باب وجوب الطهارة عند دخول
الصلوة و يجوز تقديمها بل يستحب قبل دخوله الطوسى باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابى جعفر ع قال اذا دخل الوقت وجب الطهور و الصلوة و لا صلوة الا بطهور الفقيه مرسلا مثله و فى الباب
السابق ما يدل عليه الذكرى قال روى ما وقر الصلوة من اخر الطهارة لها حتى ياتى وقتها باب وجوب الطهارة
للطواف الواجب و استحبابها المستحب و سائر افعال الحج الطوسى باسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع قال لا باس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه
صلوة و الوضوء افضل و بهذا الاسناد عن ابى عبد الله ع مثله الا انه قال و الوضوء افضل على كل حال و عنه عن
صفوان و ابن ابى عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابى عبد الله ع اشهد شيئا من المناسك و انا على غير وضوء
قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة و ياتى اخبار كثيرة تدل على ذلك فى مبحث الطواف و السعى ان شاء الله
باب استحباب الوضوء لقضاء الحاجة و كراهة تركه عند السعى فيها الطوسى باسناده عن محمد بن على بن محبوب
عن العباس عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول من طلب حاجة و هو على غير
وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه الفقيه قال الصادق ع و ذكر مثله و قال الصادق ع انى لاعجب ممن ياخذ فى
حاجة و هو على وضوء كيف لا تقضى حاجته باب جواز ايقاع الصلوة الكثيرة بوضوء واحد ما لم يحدث
الكافى محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و على بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قلت لابى جعفر ع يصلى الرجل بوضوء واحد صلوة الليل و النهار كلها قال نعم ما لم يحدث قلت فيصلى

بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب الحر الطعام ع وبناء عن جعفر بن محمد ع ان الوضوء
لا يجب الا من حدث وان المرء اذا توضى صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغمى
عليه او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء باب استحباب تجديد الوضوء من غير حدث لكل صلوة سيما المغرب
والصبح الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن جراح المدائني عن سماعة بن مهران قال قال ابو
الحسن موسى ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعن ابي علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند ابي الحسن موسى ع فصلى الظهر
والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعى بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت
فداك انا على وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه
في يومه الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وعن محمد بن يحيى
واحمد بن ادريس عن احمد بن اسحق عن سعدان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال الطهر على الطهر عشر حسنات
الفقيه قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره
ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وروى
ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى والله وروى في خبر اخر ان الوضوء على الوضوء نور على
نور ومن جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار قال وكان النبي ص يجدد الوضوء
لكل فريضة ولكل صلوة الخصال عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهروا الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن عيسى اليقطيني عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن
ابائه قال قال امير المؤمنين ع مثله ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن
احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن ابي الصقر عن ابي قتادة عن الرضا ع قال تجديد الوضوء لصلوة العشاء
يمحو لا والله وبلى والله بيان اي اثم الحلف بهما كاذبا او ينقص الحلف بهما صادقا وعن محمد بن موسى
ابن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر عن ابي عبد الله ع قال من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار الكافي
عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت عند ابي الحسن ع فصلى الظهر والعصر بين يدي
وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعى بوضوء فتوضأ للصلوة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك انا على
وضوء فقال وان كنت على وضوء ان من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه

الا الكبائر

الا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر الدعائم
عنه عم انه كان يجدد الوضوء لكل فريضة يبتغي بذلك الفضل وعن رسول الله صلعم انه كان يجدد الوضوء
لكل صلوة يبتغي بذلك الفضل وصلى يوم فتح مكة الصلوة كلها بوضوء واحد باب استحباب الطهارة للنوم
ولو بالتيمم ولو على فراشه الكافي العدة عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن محمد بن كردوس عن
ابي عبد الله عم قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الخبر الفقيه قال الصادق عم من تطهر ثم اوى
الى فراشه بات وفراشه كمسجده قال ذكر انه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر
الله الكافي مرسلا مثله ثواب الاعمال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي عن محمد بن كردوس
عن ابي عبد الله عم قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده الخبر بيان اي يكتب له ما دام نائما ثواب
الكون في المسجد او ثواب الصلوة المحاسن عن محمد بن علي عن علي بن الحكم بن مسكين عن محمد بن كردوس
مثله وعن جعفر بن غياث عن الصادق عم قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على
وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل المجالس وفي معاني الاخبار عن احمد بن محمد بن يحيى عن
ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن نوح بن شعيب عن عبيد الله بن عبد الله عن عروة ابن اخي شعيب العقرقوفي
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم عن ابائه في حديث ان سلمان روى عن رسول الله صلعم قال من بات
على طهر فكانما احيى الليل العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عن امير المؤمنين عم قال لا ينام المسلم وهو جنب
ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فان روح المؤمن تروح الى الله عز وجل فيلقيها ويبارك
عليها فان كان اجلها قد حضر جعلها في مكنون رحمته وان لم يكن اجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائكته
فيردها في جسده الخصال باسناده في حديث الاربعمائة عن علي عم مثله باب استحباب الطهارة لدخول
المساجد العمشر روى مكتوب في التورية ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني
في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين في الظلمات بالنور الساطع يوم القيمة الكافي باسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي الصهبان الصهباني عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عمن رواه
عن ابي جعفر عم قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا الخبر امالي الصدوق
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق
جعفر بن محمد عم انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه
وكتب من زواره اعلام الدين للديلمي عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلعم من توضأ ثم خرج الى المسجد فقال

حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهديني هداه الله للايمان الخبر امالي الصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد ابن القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن
عن عبد الرحمن عن عمه عن عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ادلكم
على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى
الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة وما منكم من احد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلوة في الجماعة
مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلوة الاخرى الا والملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه الخبر ثواب الاعمال عن محمد
ابن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عن ابي عبد الله ع
قال مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور
كرامة الزائر وعن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين مثله العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين
مثله الا انه قال وحق على المزور ان يكرم الزائر وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسين بن
خالد عن حماد بن سليمان عن عبيد الله ابن جعفر عن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص قال الله
تبارك وتعالى الا ان بيوتي في الارض المساجد تضيء لاهل السماء كما تضيء النجوم لاهل الارض الا طوبى لمن
كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشر
المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة باب استحباب الوضوء لنوم الجنب وعقيب
الحدث والصلوة عقيب الوضوء والكون على طهارة الفقيه باسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو
عبد الله ع عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ التهذيب عن الحسين بن سعيد
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي
وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله في العلل عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن اخيه الحسن مثله امالي ابن الشيخ عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن محمد بن اورمة عن اسمعيل بن ابان عن ربيع بن بدر عن ابي هاشم عن انس بن مالك قال قال رسول الله ص يا انس
اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت
على طهارة شهيدا ارشاد القلوب واعلام الدين للديلمي قال قال النبي ص يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني
ومن احدث وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فيما
سألني من امر دينه ودنياه فقد جفوته ولست برب جاف نوادر الراوندي باسناده المقدم عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال
قال علي ع كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة باب استحباب الوضوء لمس

كتابة القران

كتابة القرآن ونحوه وعدم جواز مس المحدث والجنب كتابة القرآن الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء
قال لا بأس ولا يمس الكتاب الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد مثله وعنه عن
حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسمعيل بن ابي عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال
اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق فاقرأه بيانه قبل هذا وما قبله شاملان للجنب لانه على غير
وضوء وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح جميعا عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول
لا يمسه الا المطهرون وحمل على الكراهة في غير مس الكتابة وباسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
انه سأله عن الرجل ايحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا كتاب المسائل لعلي بن جعفر
عن اخيه موسى ع انه سئل عن الرجل الخ مجمع البيان عن الباقر ع في قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون قال من الاحداث
والجنابات وقال لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف باب استحباب الوضوء لجماع الحامل والعود
الى الجماع وانه تكره ولمن اتى جارية واراد ان يأتي اخرى الفقيه باسناده عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي ص
لعلي قال يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل
اليد كشف الغمة نقلا من دلائل الحميري عن الحسن بن علي الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله ع
كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فاحب ان تسأل ابا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشا
فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء
الصلاة واذا اراد ايضا توضأ للصلاة فخرجت الى الرجل فقلت قد اجابني عن مسألتك من غير ان اسأله باب
استحباب وضوء الحائض وقت كل صلاة وتذكر الله مقدار صلاتها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله جعفر ع قال اذا كانت
المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار
بن مروان عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم
تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلي الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب مثله ومثل ما قبله الكافي علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الحائض تطهر يوم الجمعة
وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وعن محمد بن اسمعيل

عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت
ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل
الفقيه بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال وكن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن
ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل باب
الوضوء البياني وصفته وجملة من احكامه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فقلنا بلى فدعا بقعب
فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا هكذا اذا كانت الكف
طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه
وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده
حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه على ساعده حتى جرى
الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم رأسه وظاهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمينه قال وقال ابو جعفر ع
ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة
يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة
قال ابو جعفر ع سأل رجل امير المؤمنين ع عن وضوء رسول الله ص فحكى له مثل ذلك الفقيه مرسلا مثله الا انه
قال ومسح على مقدم رأسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه ولم يزد على ذلك بيان العقب بالفتح قدح من خشب
وحسر بالمهملات اي كشف وقوله هذا اذا كان الكف طاهرة اشارة الى غمس اليد في الماء القليل من دون غسلها
اولا ويدل واستدل بعض الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا
ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه
فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى
الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى
ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك قال ثم
قال ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع
شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع من يديه الى المرفقين شيئا الا غسله
لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا
مسح بشيء من رأسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه قال فقلنا اين الكعبان قال

هنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا
اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان يأتيان على ذلك كله
بيان الطست بسين بالمهملة وبالمعجمة وكلاهما لغتان والتور بفتح الفوقانية واحد وراء اناء يشرب فيه
والشراك بكسر الشين سير النعل وعدم ادخال اصابعه تحت الشراك لعدم وجوب استيعاب ظهر القدم كما يأتي اثر
الطوسي باسناده عن محمد بن يعقوب مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي
ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به
وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح
بفضل يديه راسه ورجليه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في حديث
طويل ان رسول الله ص قال لما اسري بي الى السماء اوحى الله الي يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك فطهرها وصل
لربك فدنا رسول الله ص من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى فمن
اجل ذلك صار الوضوء باليمين ثم اوحى الله اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك
اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح راسك بفضل ما بقي في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني
ابارك عليك واوطئك موطئا لم يطأه احد غيرك وعن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن
عن ابان وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعا بقدح فاخذ كفا من ماء فاسدله على
وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها
ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء وبالاسناد عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يأخذ احدكم الراحة
من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص قلت بلى قال فادخل يده في الاناء
ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا اخر بيمينه فصبه
على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا اخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في
يديه وعن العدة عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له
رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان وفضالة بن ايوب عن فضيل بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال وضأت ابا جعفر ع بجمع وقد بال
فناولته ماء فاستنجى ثم صببت عليه كفا فغسل به وجهه وكفا غسل به ذراعه الايمن وكفا غسل به ذراعه الايسر

ثم مسح بفضلة الندى راسه ورجليه ورواه ايضا في مقام اخرى بهذا المتن وهذا السند الا انه قال
ثم اخذ كفا بدل ثم صب عليه كفا وعنه عن احمد بن حمزة والقاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن ميسر عن ابي جعفر عم
قال الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء فصبها على وجهه ثم اخذ كفا فصبها على ذراعه ثم اخذ
كفا اخرى فصبها على ذراعه الاخرى ثم مسح رأسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال
واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب بيانه قال في العرقوب عصب غليظ فوق
العقب والظنبوب بالمهملة لنوله ثم الموحدة طرف الساق وعنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة
ابن اعين قال حكى لنا ابو جعفر عم وضوء رسول الله ص فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء
فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح
جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببلة ما بقي في يديه رأسه ورجليه
ولم يعدهما في الاناء وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابن اذينة عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا ابا جعفر عم عن وضوء رسول الله ص فدعى بطشت او بتور فيه ماء
فغسل كفيه ثم غمس كفه اليمنى في التور فغسل وجهه بها واستعان بيده اليسرى بكفه على غسل وجهه ثم غمس كفه اليمنى
في الماء فاغترف بها من الماء غرفة فافرغه على يده اليسرى من المرفق الى الكف لا يرد الماء الى المرفق كما صنع باليمنى
ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء الهذا الوضوء مرة وهو غسل الوجه واليدين ومسح
الرأس والقدمين ثم ساق بالاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى عم كيف
اتوضأ للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء
مسحا وكذلك فامسح الماء على ذراعيك ورأسك وقدميك وحل المسح اولا على المجاز بمعنى الغسل ثم على الحقيقة
او معنى قوله مسحا اي مع المسح بعد صب الماء لايصاله الى الاعضاء وكذا في اليدين وقوله لا تعمق
اي باكثار الماء او بالمبالغة كثيرا في ايصال الماء زايدا على الاسباغ العيون باسناده عن الفضل بن شاذان عن
الرضا عم فيما كتبه الى المأمون من شرايع الدين ثم الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس
والرجلين مرة واحدة وان مسح على الخفين فقد خالف الله تع ورسوله وترك فريضته وكتابه الخصال
عن احمد بن محمد بن الهيثم واحمد بن الحسن العطار ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم المكتب و
عبد الله بن محمد الصايغ وعلي بن عبد الله الوراق كلهم عن احمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله
بن حبيب عن تميم بن بهلول عن ابي معاوية عن الاعمش عن الصادق عم قال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها
واراد الله هداه اسباغ الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين

ومسح الرأس

ومسح الرأس والقدمين الى الكعبين مرة ومن زاد جابر عن ابي جعفر اياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله
تبارك وتعالى ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على الرأس والقدمين وعن زرارة وبكير ابني اعين قالا سألنا
ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه
جبهته فغسل وجهه بها ثم غمس كفه اليسرى فافرغ على يده اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها
الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه الايسر من المرفق وصنع بها كما صنع باليمنى ومسح رأسه بفضل
كفيه وقدميه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك الخبر وعن زرارة ايضا مثله
المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني باسناده عن اسمعيل بن جابر عن الصادق ع عن ابائه
عن امير المؤمنين ع في حديث قال والمحكم من القرآن مما تأويله في تنزيله مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وهذا من المحكم الذي
تأويله في تنزيله لا يحتاج تأويله الى اكثر من التنزيل ثم قال واما حدود الوضوء فغسل الوجه واليدين
ومسح الرأس والرجلين وما يتعلق بها ويتصل سنة واجبة على من عرفها وقدر على فعلها كشف الغمة
قال ذكر علي بن ابراهيم بن هاشم وهو من اجل رواة اصحابنا في كتابه عن النبي ص وذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه
فنزل عليه جبرئيل وانزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلوة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه
واليدين من المرفق ومسح الرأس والرجلين الى الكعبين كتاب الطرف لعلي بن طاوس عن عيسى بن المستفاد عن ابي
الحسن موسى بن جعفر عن ابيه ان رسول الله ص قال لعلي وخديجة لما اسلما ان جبرئيل عندي يدعوكما الى بيعة
الاسلام ويقول لكما ان للاسلام شروطا ان تقولا نشهد ان لا اله الا الله الى ان قال واسباغ الوضوء على
المكاره الوجه واليدين والذراعين ومسح الرأس ومسح الرجلين الى الكعبين الخبر وعنه عن موسى بن جعفر
عن ابيه ان رسول الله ص قال للمقداد وسلمان وابي ذر تعرفون شرايع الاسلام قالوا نعرف ما عرفنا الله
ورسوله ص فقال هي اكثر من ان تحصى اشهدوني على انفسكم بشهادة ان لا اله الا الله الى ان قال والوضوء
الكامل على الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الرأس والقدمين الى الكعبين لا على خف
ولا على خمار ولا على عمامة الى ان قال فهذه شروط الاسلام بيان المكاره الشدائد كالبرد وامثاله وفي الابواب
الآتية ما يدل على المطلب باب علل الوضوء وثوابه الفقيه قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله ص فسألوه عن مسائل
وكان فيما سألوه اخبرنا يا محمد لاي علة توضأ هذه الجوارح الاربع وهي انظف المواضع في الجسد قال النبي ص
لما ان وسوس الشيطان الى آدم ع دنا من الشجرة فنظر اليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى اليها وهي اول
قدم مشت الى الخطيئة ثم تناول بيده فذهب منها ما عليها واكل فطار الحلي والحلل من جسده فوضع آدم ع يده

على ام

على ام رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض عليه وعلى ذريته تطهير هذه الجوارح الاربع فامر الله
عز وجل بغسل الوجه لما نظر الى الشجرة وامره بغسل اليدين الى المرفقين لما تناول بهما وامره بمسح
الرأس لما وضع يده على ام رأسه وامره بمسح القدمين لما مشى بهما الى الخطيئة امالي الصدوق عن محمد
ابن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن ابن
جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي ع قال جاء نفر من اليهود الى اخر
ما تقدم وزاد فيه ثم سن على امتي المضمضة لينقي القلب من الحرام والاستنشاق ليحرم عليه رائحة النار ونتنها
قال يا محمد فما جزاء عاملها قال النبي ص اول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان فاذا تمضمض نور الله قلبه
ولسانه بالحكمة واذا استنشق امنه الله من النار ورزقه رائحة الجنة واذا غسل وجهه بيض الله وجهه
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فاذا غسل ساعديه حرم الله عليه اغلال النار واذا مسح رأسه مسح الله
عنه سيئاته واذا مسح قدميه اجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الاقدام العلل عن محمد بن موسى بن المتوكل عن
علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع
مثل ما في قرب الفقيه وكتب ابو الحسن علي بن موسى الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله ان علة
الوضوء التي من اجلها صار على العبد غسل الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله
تعالى واستقباله اياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع
ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس والقدمين لانهما ظاهران مكشوفان
يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين العلل والعيون عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا ع مثله الفقيه باسناده عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يحدث الناس بمكة في حديث ان رسول الله ص قال للثقفي قبل
ان يسئله اما انك جئت تسئلني عن وضوئك وصلواتك وما لك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء
وقلت بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب
التي اكتسبتها عيناك بنظرها وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك
فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك
فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها
وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك
في صلواتك الكافي العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب بنحوه الا انه لم يذكر ثواب الصلوة العلل والعيون عن عبد

الواحد بن محمد

الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عم قال قال انما امر بالوضوء
وبدئ به قبل لان يكون العبد طاهرا اذا قام بين يدي الجليل في مناجاته اياه مطيعا له فيما امره نقيا من الادناس
والنجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل وطرد النعاس وتزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار قال قال فلم وجب
ذلك على الوجه واليدين والراس والرجلين قيل لان العبد اذا قام بين يدي الجبار فانما ينكشف من جوارحه
ويظهر ما يجب فيه الوضوء وذلك بانه بوجهه يستقبل ويسجد ويخضع وبيده يسئل ويرغب ويرهب ويتبتل
وبراسه يستقبله في ركوعه وسجوده وبرجليه يقوم ويقعد وانما وجب الغسل على الوجه واليدين ولم يجعل
غسلا كله ولا مسحا كله لعلل شتى منها ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وانما يكون الركوع والسجود
بالوجه واليدين لا بالراس والرجلين ومنها ان الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الراس والرجلين
ويشتد ذلك عليهم في البرد والسفر والمرض والليل والنهار وغسل الوجه واليدين اخف من غسل الراس والرجلين
وانما وضعت الفرائض على قدر اقل الناس طاقة من اهل الصحة ثم عم فيها القوي والضعيف ومنها ان الراس
والرجلين ليس هما في كل وقت باديان وظاهران كالوجه واليدين لموضع العمامة والخفين وغير ذلك عن الامام
عن ابائه عن رسول الله صم قال ان العبد اذا توضأ فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا غسل يديه الى المرفقين
تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح براسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح برجليه تناثرت عنه ذنوب رجليه
الخبر باب استحباب الدعاء بالماثور عند الوضوء الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله عم قال بينا امير المؤمنين عم قاعدا ومعه ابنه محمد قال يا محمد ائتني باناء من ماء فاتاه به فصب
بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمهما على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن
يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل
وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه فقال
اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها
مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت
الى محمد فقال يا محمد من توضى بمثل ما توضيت وقال مثل ما قلت خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك العلل عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس
عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن حسان عن عمه عبد الله بن كثير الهاشمي مولى محمد بن علي

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ورواه باسناده عن الكليني مثله الفقيه مرسلا مثله المقنع مرسلا مثله ثواب الاعمال وامالي الصدوق وفلاح السائل
عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله مثله الخ
عن محمد بن علي عن علي بن حسان مثله تفسير الرضا بن ق ان امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية مثله الخرائج
والجرائح عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز بن ابي عبد الله عليه السلام مثله مصباح الشيخ مثله توضيح بينا هي بين الظرفية اشبعت
فتحتها فصارت الفا والنجس بكسر الجيم والنجس بالفتح وتخصيص الفرج بحسن ستره وصونه عن الحرام وعطف الاعفاف
عليه تفسيري وعطف العورة عليه من عطف العام على الخاص اذ العورة كلما يستحيى منه ويشم بفتح الشين وبياض الوجه
وسواده اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل او المراد بهما حقيقتهما والخلد الخلود
في الجنة وطلب اليسار كناية عن حصوله بسهولة او المراد براءة الخلد على حذف المضاف والمقطعات
كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما وغشني برحمتك اي غطني واشملني بها قال في نسخ الكتب الثلاثة
وامالي الصدوق تخالف في بعض الفاظ هذه الادعية ففي بعضها وحرمهما على النار بالتثنية وفي بعضها
وحرمني وفي بعضها المضمضة ودعائها قبل الاستنشاق ودعائه دعاء المضمضة هكذا اللهم لقني حجتي يوم
القاك واطلق لساني بذكراك والتلقين التفهيم والذكرى والذكر بمعنى واحد وفي بعضها في دعاء الا
ستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان وروحها بالفتح بدل ريحانها وهو النسيم الطيب وفي بعضها في دعاء
الوجه ليست لفظة فيه بعد تبيض وتسود وفي بعضها ابدال كل من تبيض وتسود مكان الاخر وفي بعضها والخلد
في الجنان بشمالي وفي بعضها ثبتني ثبت قدمي وقال في البحار ولتوضيح هذا الخبر المتكرر في اكثر اصول الاصحاب
وهو مع كونه في اكثرها مختلفا اختلافا كثيرا ففي المقنع اللهم غشني برحمتك واظلني تحت عرشك يوم لا ظل
الا ظلك وفي المصباح للشيخ واستغفر ربي وحرمهما على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والاكرام
وفيه واطلق لساني بذكراك وفي بعض النسخ وشكرك وفيه اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني
ممن يشم ريحها وروحها وريحانها وطيبها وفي بعض النسخ بعد قوله حسابا يسيرا واجعلني ممن ينقلب الى
اهله مسرورا وفي بعضها بعد قوله كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري وفي بعضها من مقطعات النار وفيه بعد
قوله فيها بين يديك عفي يا ذا الجلال والاكرام وفيه بذكراك وفي قوله بسم الله وبالله والحمد لله وفيه بذكراك
وشكرك وفيه لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك ربي من مقطعات النيران
وفي بعض النسخ النار وفي بعضها اللهم ثبتني على الصراط وفي كل الحمد لله الذي بدون التسمية وفيه وحرمهما
على النار وفيه ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها وفيه دعاء المضمضة هكذا اللهم اطلق لساني بذكرك
واجعلني ممن ترضى عنه وفي دعاء غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد بيساري بدون التسمية

بارصالوم

باب حد الوجه الذى يجب غسله وعدم وجوب غسل الصدغ العفير باسناده عن زرارة ابن اعين انه قال
لابى جعفر الباقر ع اخبرنى عن حد الوجه الذى ينبغى ان يوضا الذى قال الله عز وجل فقال الوجه الذى
قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان
نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا الكافى على بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرنى
عن حد الوجه الخبر الطوسى باسناده عن الكلينى مثله تغيير الهاء عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع اخبرنى عن حد الوجه
الذى ينبغى له ان يوضى الذى قال الله عز وجل فقال الوجه الذى امر الله بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان
يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام
من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من
الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا باب انه لا يجب غسل الاذنين مع الوجه ولا مسحهما مع الراس
الكافى على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله ع قال الاذنان ليسا
من الوجه ولا من الراس وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع
قلت ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح الطوسى
باسناده عن الكلينى مثلهما وباسناده عن الحسين بن سعيد عن يونس عن على بن رباب قال سئلت ابا عبد الله ع الاذنان
من الراس قال نعم قلت فاذا مسحت راسى مسحت اذنى قال نعم كانى انظر الى ابى وفى عنقه عكنة وكان يحفى
راسه اذا جزه كانى انظر والماء ينحدر على عنقه وحمل على التقية مع عدم صراحته فى الوضوء فلعل السؤال عن
الغسل والمراد بالمسح امرار اليد على الجسد بعد صب الماء بقرينة قوله والماء ينحدر على عنقه باب وجوب
الابتداء فى غسل الوجه باعلاه وفى غسل اليدين بالمرفقين الكافى عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد
عن على بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمى قال سئلت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفى الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هى فاغسلوا وجوهكم وايديكم
من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه الطوسى باسناده عن الكلينى مثله بغير الفاء عن صفوان قال سئلت ابا الحسن
الرضا ع عن قول الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى ان قال قلت فانه قال اغسلوا ايديكم الى المرافق
فكيف الغسل قال هكذا ان ياخذ الماء بيده فيصبه فى اليسرى ثم يفيضه على المرفق ثم يمسح الى الكف الخبر باب جواز
النكس فى المسح الطوسى باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابى عمير عن حماد

الا انه قال ما دارت السبابة والوسطى والابهام الخ

ابن عثمان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وبهذا الاسناد عن حماد بن عثمان عن ابي
عبد الله ع قال لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا الكافي احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم
ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله
الكشي باسناده عن الكليني مثله الحق في لزوم الاعلا الى القدم قرب الاسناد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى
ابا الحسن الاول ع بمنى وهو يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم باب وجوب اخذ
البلل للمسح من لحيته او حاجبيه او اجفان عينيه ان كان قد جف ما على يديه وعدم جواز استيناف ماء جديد له
فان لم يبق بلل اصلا اعاد الوضوء الكشي باسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن
ابن علي الوشاء عن خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه وهو في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه الكشي عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت وانت في صلوتك انك قد تركت
شيئا من وضوئك الى ان قال ويكفيك من مسح رأسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح رأسك فتمسح
به مقدم رأسك الكشي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح رأسه حتى دخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح
رأسه ورجليه فليفعل ذلك وليصل الخبر وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن مسح
الرأس قلت امسح بما على يدي من الندا رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح وباسناده عن احمد بن محمد
عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن ع ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت
ابماء جديد فقال برأسه نعم وباسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن فضل بن يوسف عن محمد بن عكاشة عن جعفر
ابن عمارة عن ابي عمارة قال سألت جعفر بن محمد ع امسح رأسي ببلل يدي قال خذ لرأسك ماء جديدا وحملت
هذه الاخبار على التقية وعن الحسين بن سعيد عن عثمان عن ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله ع
قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في
لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء الفقيه قال الصادق ع ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة
وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك
وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلة
وضوئك شيء اعدت الوضوء وباسناده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل نسي مسح رأسه قال فليمسح قال

لم يذكره

لم يذكره حتى دخل في الصلوة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته باب وجوب كون مسح الرأس على مقدمه الطوسي
عن الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال مسح الرأس على مقدمه وباسناده عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع امسح الرأس على مقدمه الكافي
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب في حديث نحوه الكشي عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف وعن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن بعض
اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم
رأسه وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة
ابن ميمون عن عبد الله بن يحيى عن الحسين عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح رأسه من خلفه
وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم قال الشيخ لا يمتنع ان يدخل اصبعه من خلفه ويمسح على مقدمه
وباسناده عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن المسح على الرأس فقال
كاني انظر الى عكنة في قفا ابي يمر عليها يده وسألته عن الوضوء يمسح الرأس مقدمه ومؤخره فقال كاني انظر الى عكنة
في رقبة ابي يمسح عليها وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن ابي العلا قال قال ابو عبد الله ع امسح
الرأس على مقدمه ومؤخره الكافي عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد باسناده عن ابي عبد الله ع قال اذا
فرغ احدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار وحملت هذه الاخبار
على التقية لموافقتها العامة باب استيعاب الوجه واليدين في الوضوء بالغسل وعدم وجوب استيعاب الرأس
وعرض القدمين بالمسح وان الواجب مسح ظاهر القدمين الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض
الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله ص ونزل به الكتاب من الله لان الله عز وجل
يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام
فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم فصل الرجلين
بالرأس كما فصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها
ثم فسر ذلك رسول الله ص للناس فضيعوه الخبر الكشي باسناده عن الكليني مثله قه عن زرارة مثله الكافي عن محمد
ابن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان قال سألت ابا الحسن موسى ع
قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم الكشي باسناده

عن كليني مثله الفقيه مرسلا مثله الكافي عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه وعلى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك الطوسي
باسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابيه محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك واذا
مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وباسناده عن محمد بن احمد
ابن يحيى عن ابي اسحق عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال لا تمسح المراة
بالرجلين كما يمسح الرجال انما المراة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها فاذا كان الظهر والعصر والمغرب
والعشاء تمسح بناصيتها وباسناده عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن محمد بن عمران عن زرعة
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع
يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ابن عيسى رفعه الى ابي بصير عن ابي عبد الله ع في مسح القدمين ومسح الرجلين فقال مسح الرجلين واحدة من مقدم الرجل
ومؤخرهما ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وحملها على التقية لان بعض العامة يقول بالمسح مع الاستيعاب
الفقيه قال ابو جعفر ع مسح امير المؤمنين ع على النعلين ولم يستبطن الشراكين وقال امير المؤمنين ع لولا اني
رأيت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما باب اقل ما يجزي من المسح
والمستحب منه الطوسي المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وابيه
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع انه قال في المسح تمسح
على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك فاذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك
الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص وساق الخبر كما
تقدم في الوضوء البياني الى ان قال فاذا مسح بشيء من رأسه او بشيء من رجليه قدميه ما بين الكعبين الى اطراف
الاصابع فقد اجزأه الخبر الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن حماد عن الحسين
قال قلت لابي عبد الله ع رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه وعنه
عن علي بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى ع قلت جعلت
فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه أيجزيه ذلك قال نعم وعن الحسين بن محمد عن معلى
ابن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال توضأ علي ع فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على رأسه

وعلى نعليه

لى نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد
ى الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين
جلا على ما اذا كانتا عربيتين لانهما لا يمنعان من وصول الماء الى الرجل بقدر ما يجب عليه المسح الفقيه
وي ان رسول الله ص توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا
ني ربي (?) وجل ما تقدم كلا في العدة عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن ابي
جعفر ع قال يجزي في المسح على الرأس موضع ثلاث اصابع الطوسي عن المفيد عن ابن قولويه عن مثله الكافي العدة
ل احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع
كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
هكذا فقال لا الا بكفه الطوسي باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد نحوه وليس فيه
الى ظاهر القدم وفيه بكفه كلها وحمل على الاستحباب قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد البزنطي
ل سألت الرضا ع عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين فقلت جعلت
فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا قال لا الا بكفه باب وجوب المسح على الرجلين في الوضوء وتحريم
غسلهما وعدم اجزائه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
ل وذكر المسح فقال امسح على مقدم رأسك وامسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن وعن محمد بن يحيى عن محمد
الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله ع انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة
قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه الطوسي باسناده عن الكليني مثله وباسناده
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس
عنه عن فضالة عن حماد بن عثمان عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر ع عن المسح على الرجلين
فقال هو الذي نزل به جبرئيل ع قال روي عن امير المؤمنين وابن عباس عن النبي ص انه توضأ ومسح على
قدميه ونعليه وروي ايضا عن ابن عباس انه وصف وضوء رسول الله ص فمسح على رجليه قال وروي عنه
انه قال ان كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل قال وقد روي مثل هذا عن امير المؤمنين ع وانه قال
ما نزل القرآن الا بالمسح قال وروي عن ابن عباس انه قال غسلتان ومسحتان وباسناده عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان
ذلك من المفروض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح
بعده ليكون آخر ذلك المفروض الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد مثله بيان اي اذا كان في محل

تقية فليبدأ اولا بالمسح ليتم وضوءه ثم يغسل وان بدء بالغسل ولم يتيسر له المسح فليمسح بعد الغسل ليكون الفرض
وهو المسح اخرا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي الحسن الرضا عم في وضوء
الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابي ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عم اسئله عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذاك
ومن غسل فلا بأس وحمل على التنظيف كما تقدم او على التقية لان بعض العامة يقول بالتخيير وعن المفيد عن احمد
ابن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد
ابن النعمان عن غالب ابن الهذيل قال سألت ابا جعفر عم عن قول الله عز وجل وامسحوا برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد ابن
الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عم في الرجل
يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض بهما الماء خوضا قال اجزأه ذلك وحمل على التقية وباسناده عن محمد بن
الحسن الصفار عن عبد الله بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عم عن علي عم قال
جلست اتوضأ فاقبل رسول الله صلعم حين ابتدأت بالوضوء فقال لي تمضمض واستنشق واستن ثم غسلت وجهي
ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك
المرة وغسلت قدمي قال فقال لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار وحمل على التقية لان رواته من العامة
الفقيه قال الصادق عم ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه
الهداية الوضوء مرة مرة قال ومن غسل الرجلين فقد خالف الكتاب والسنة قرب الاسناد وكتاب المسائل باسنادهما
عن علي بن جعفر عن اخيه عم قال سألته عن رجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يغسل رأسه ولحيته ويديه
ورجليه يجزيه ذلك عن الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وحمل على ارادة ايقاع الغسل بدلا من
الوضوء فيكون من باب الاستحباب لغسل دائما او الاكتفاء بالاعمال المندوبة وعن العيون فيما كتب الرضا عم
للمأمون من شرائع الدين ثم الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس
والرجلين مرة واحدة وان مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله وترك فريضته وكتابه العلل
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن رجل عن ابي عبد الله عم
قال ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عم
يأتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما يقبل الله منه صلوة قال قلت فكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله

بمسحه

بمحه

نعم الرضا ونروي ان جبرائيل ع هبط على رسول الله ص بغسلين ومسحين غسل الوجه والذراعين بكف كف ومسح الراس والرجلين بكاف تاكد استحباب التسمية والدعاء بالماثور عند الوضوء وبعده واستحباب التسمية في كل فعل سيما الاكل والشرب واللبس الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث قال فاذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين الطوسي باسناده عن الكليني مثله وباسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وعنه عن الحسن ابن علي عن عبد الله بن المغيرة عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل الفقيه مرسلا مثله وعنه عن علي بن الحكم عن داود العجلي مولى ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا ابا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء الكافي العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد مثله بيان قيل السر في ذلك انه اذا ذكر الله طهر قلبه من خبث الغفلة عن الله واذا طهر قلبه طهر سائر جسده لان البدن تابع للقلب الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلاتك ووضوءك ففعل فتوضأ وصلى فقال له رسول الله ص اعد صلاتك ووضوءك ففعل وتوضأ وصلى فقال له النبي اعد وضوءك وصلاتك فاتى امير المؤمنين ع فشكى ذلك اليه فقال هل سميت حيث توضأت قال لا قال سم على وضوئك فسمى وتوضأ وصلى فاتى النبي ص فلم يامره ان يعيد وحمل التسمية يبتني على النية وحمل غيره على التاديب والاغتناء دحمل الرجل على الاهتمام باتيان بالاداب والسنن ويستفاد منه استحباب اعادة العبادة اذا تركت فيها سنة الفقيه كان امير المؤمنين ع اذا توضأ قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء وقاهر لمن في الارض الله الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحي قلبي بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده كان الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء المحاسن عن محمد بن المثنى عن محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن ابيه ع مثله العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد بن

يحيى الاشعرى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله ثواب الاعمال
عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن اسمعيل مثله وعن محمد بن الحسن
ابن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله ابن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل المقنع مرسلا مثله جع عن الرضا ع قال ايما مؤمن قرء في وضوئه انا انزلناه
في ليلة القدر خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه تفسير العياشي عن ابي الحسن علي بن محمد ان قنبر مولى امير المؤمنين ع ادخل
على الحجاج بن يوسف فقال ما الذي كنت تتولى من امر علي بن ابي طالب قال كنت اوضيه فقال له ما كان يقول اذا
فرغ من وضوئه قال كان يتلو هذه الاية فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا
اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين فقال الحجاج كان
يتاولها علينا فقال نعم فقال ما انت صانع اذا ضربت علاوتك قال اذا اسعد وتشقى فامر به فما العلاوة
بالكسر اعلى الراس تفسير العياشي قال رسول الله ص ان العبد اذا توضا فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب وجهه واذا
غسل يديه الى المرفقين تناثرت ذنوب يديه فاذا مسح راسه تناثرت عنه ذنوب راسه واذا مسح رجليه
او غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه واذا قال في اول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضائه
كلها من الذنوب فان قال في اخر وضوئه او غسله للجنابة سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك واشهد ان محمدا عبدك ورسولك واشهد ان عليا وليك وخليفتك بعد نبيك على خلقك وان
اوليائه خلفائك واوصيائه اوصيائك تحاتت عنه ذنوبه كلها كما يتحات ورق الشجر وخلق الله بعدد كل
قطرة من قطرات وضوئه او غسله ملكا يسبح الله ويقدسه ويهلله ويكبره ويصلي على محمد وال الطيبين الطاهرين وثواب
ذلك لهذا المتوضي ثم يامر الله بوضوئه وغسله فيختم عليه بخاتم رب العزة ثم يرفع تحت العرش حيث لا تناوله
اللصوص ولا يلحقه السوس ولا تفسده الاعداء حتى يرد عليه ويسلم اليه اوفر ما هو احوج واقفر ما يكون اليه
فيعطى بذلك في الجنة ما لا يحصيه العادون ولا يعبر الى فطوله ويغفر الله له جميع ذنوبه اخبار المكارم عن ابي
عبد الله ع قال اذا توضا احدكم او شرب او اكل او لبس وكل شيء يصنعه ينبغي له ان يسمي فان لم يفعل كان للشيطان
فيه شرك جامع الاخبار الباقر ع من قرء على اثر وضوئه اية الكرسي مرة اعطاه الله تعالى ثواب اربعين عاما ورفع له
اربعين درجة وزوجه الله تعالى اربعين حوراء وقال النبي ص يا علي اذا توضات فقل بسم الله اللهم اني اسئلك
تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء المحاسن عن ابيه عن محمد بن سنان
عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضا احدكم ولم يسم كان للشيطان في وضوئه شرك وان اكل
او شرب او لبس وكل شيء صنعه ينبغي له ان يسمي عليه فان لم يفعل كان للشيطان فيه شرك وعن ابن فضال عن ابي

جميل عن زيد

جميل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع مثله وعن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضل عن ابي عبد الله ع
مثله وعن محمد بن عيسى عن العلاء عن الفضل عن ابي عبد الله ع مثله الدعائم عن علي ع قال ما من مسلم يتوضا فيقول
عند وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين الا كتب في رق وختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيمة
وعن جعفر بن محمد ع انه قال اذا اردت الوضوء فقل بسم الله على ملة رسول الله ص اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله البلد الامين وان من قرء بعد اسباغ الوضوء انا انزلناه في ليلة القدر وقال
اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمر به ذنب قد اذنبه الا محتي

باب استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم مرة ومن حدث البول والنوم ومرتين من الغايط وثلثا من الجنابة وجواز ادخالهما الاناء قبل الغسل المستحب لهما

الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة
عن ابي بصير عنهم ع قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول
او جنابة وعن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم
ابن عتبة قال سئلت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ابدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه
لا يدري اين كانت يده فيغسلها وعن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء
وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سئلته
عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء ايغمسها في الماء قال نعم وان كان جنبا وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث
البول وثنتين من الغايط وثلاثة من الجنابة التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سئلته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى
قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغايط وثلاث من الجنابة وعنه
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر ع قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغايط
والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا وحمل اعتبار المرتين في البول على الافضلية وعلى صورة الاجتماع الغايط
والبول وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان وعثمان بن عيسى جميعا عن ابن مسكان عن ليث المرادي
عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء
ايدخلها في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء

قبل ان يغسلهما قال لا لانه لم يدر حيث باتت يده فيغسلهما قال الصادق ع اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط
مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال ع اغسل يدك من النوم مرة قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال
سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل فيه ايتوضأ من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس
ولست احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان
عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألته عن الرجل يستيقظ من
نومه ولم يبل ايدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فيغسلها باب استحباب المضمضة
والاستنشاق قبل الوضوء وعدم وجوبهما الكتب المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله ص
وبهذا الاسناد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما من السنة فان نسيتهما لم يكن عليك
اعادة وبالاسناد عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن
شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عنهما فقال هما من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وبالاسناد عن عثمان
عن ابن مسكان عن مالك بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ثم ذكر بعد
ما دخل في صلوته قال لا بأس الكافي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عن حكم
ابن حكيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن المضمضة والاستنشاق قال ليسا هما من الوضوء هما من الجوف وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف
الكتب عن المفيد عن احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم مثله وباسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم مثله وباسناده عن الكليني مثله وباسناده عن محمد بن محبوب عن العباس بن معروف
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة
انما عليك ان تغسل ما ظهر وباسناده السابق في صدر الباب عن الحسين عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء وباسناده عن ابن محبوب عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن راشد قال قال الفقيه العسكري ليس في الغسل ولا في الوضوء مضمضة ولا استنشاق وعن سعد
ابن الفضال عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن محبوب مثله وحملت هذه الاخبار على نفي الوجوب ونفي
جزئيتهما الوضوء لانهما من مقدماته وقوله ليسا من السنة اي مما علم وجوبه بالسنة او السنة التي لا يجوز تركها

قيد الاسناد

قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن المضمضة والاستنشاق قال
ليس بواجب وان تركهما لم يعد لهما صلوة الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
المضمضة والاستنشاق سنة وطهور للفم والانف العلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عمن اخبره عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا
المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف باب استحباب تثنيتهما مجالس ابن الشيخ عن ابيه عن المفيد
عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان
عن علي بن محمد بن ابي سعيد عن فضيل بن الجعد عن ابي اسحق الهمداني قال كان فيما كتب امير المؤمنين ع لمحمد بن
ابي بكر وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك
اليمنى ثم يدك اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني رأيت رسول الله ص يصنع ذلك المجالس المفيد عن ابن حبيش
مثله باب حكم صفق الوجه بالماء الكافي باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة
عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ
وان كان البرد فزع ولم يجد البرد الفقيه مرسلا مثله الكافي محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأ احدكم ولكن
شنوا الماء شنا التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابيه مثله وحمل على نفي الوجوب والنهي عن زيادة الضرب
والافراط فيه قرب الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى ع كيف اتوضأ
للصلوة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما الخبر العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن معاوية
ابن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان
كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد باب عدد مرات الوضوء واجزاء المرة الاولى
وحكم الثانية والثالثة الكافي عن محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس
ابن عمار قال سئلت اباعبد الله ع عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة التهذيب عن المفيد عن ابن قولويه عنه مثله ولكن
بلفظ محمد بن الحسن بدل ابن الحسين كما في بعض نسخ الكافي العدة عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين
ابن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسرة عن ابي جعفر ع قال الوضوء واحدة واحدة
ووصف الكعب في ظهر القدم التهذيب عن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن ابن ابان عن الحسين مثله الفقيه قال الصادق ع
والله ما كان وضوء رسول الله ص الا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به التهذيب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع ان الله وتر يحب الوتر فقد
يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين كا عن علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل
وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو
قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي الا مرة مرة الحكي عن المفيد عن ابن قولويه عن مثله
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء
فقال مثنى مثنى وباسناده عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى وعن المفيد عن
احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص
فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه بفضل وضوئه ورجليه وعن المفيد عن ابن
قولويه عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سألا
ابا جعفر ع عن وضوء رسول الله ص فدعا بطشت وذكر الحديث الى ان قال فقلنا اصلحك الله فالغرفة تجزي
للوجه وغرفة للذراعين فقال نعم اذا بالغت فيهما والثنتان تأتيان على ذلك كله وعن محمد بن احمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن موسى بن اسمعيل بن زياد والعباس بن السندي عن محمد بن بشير عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يؤجر والثالثة بدعة الفقيه قال الصادق ع
لم توضأ مرتين لم يؤجر ورأى ان من زاد على مرتين لم يؤجر الحكي عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد
ابن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال من لم
يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين الفقيه عن محمد بن النعمان ابي جعفر الاحول ذكره عمن
رواه عن ابي عبد الله ع قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله ص للناس اثنتين
اثنتين وقال الصادق ع من تعدى في وضوئه كان كناقضه وباسناده عن عمرو بن ابي المقدام قال حدثني
من سمع ابا عبد الله ع يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله ص
اثنتين اثنتين وروى ان مرتين افضل وروي في مرتين انه اسباغ وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن
محمد عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي سبع من كن فيه استكمل حقيقة الايمان
وابواب الجنان مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلواته وادى زكوة ماله وكف غضبه وسجن لسانه
واستغفر الله لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه الى ان قال يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات
وثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات الخ الخصال عن محمد بن جعفر القرشي

عن ابي العباس

عن ابي العباس الحمادي عن ابي مسلم الكجي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معاوية
ابن قرة عن ابن عمر ان رسول الله ص توضأ مرة مرة العيون باسناده المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع مثله
الا انه قال فيه ان الوضوء مرة فريضة واثنتان اسباغ عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه معاني الاخبار عن ابيه عن الحميري عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن ابراهيم بن معرض قال قلت لابي جعفر ع ان اهل الكوفة يروون
عن علي ع انه بال حتى رغى ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك
قلت فاي حدث احدث من البول فقال انما يعني بذلك التعدي في الوضوء ان يزيد على حد الوضوء
السرائر نقلا من كتاب النوادر للبزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في
الوضوء قال اعلم ان الفضيلة في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر وعن المثنى عن زرارة وابي حمزة عن ابي
جعفر ع مثله قال الكليني بعد نقل حديث علي ع المتقدم هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة لانه كان
اذا ورد عليه امران كلاهما لله طاعة اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان ما روي عنهم ع من كون الوضوء
مرتين انما هو لمن لم يقنعه المرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على المرتين لم يؤجر وهو اقصى غاية
الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات وقال ولو لم يطلق
في المرتين لكان سبيلها سبيل الثلاث انتهى ملخصا ولكن لا يلائمه ما في خبر الاسباغ والترغيب في
المرتين وفي خبر حمل المرتين على التجديد بعد ان طعن في اسناده بالانقطاع وحمل رواية مؤمن الطاق
على الانكار دون الاخبار ولا يخلو من تكلف وفي التهذيب حمل المرتين على الاستحباب وتبعه الاكثر
وحمل نفي الاجر عن الثانية على ما اذا اعتقد فرضها ولا يخلو من بعد وبعضهم حمل المرتين على الغسلتين
والمسحتين ولا تلائمه سائر الاخبار ومنهم من حمل اخبار الوحدة على الغسل والتثنية على الغرفة باب

جواز الوضوء ثلاثا للتقية بل وجوبه وكذا غسل الرجلين وغير ذلك في حال الخوف خاصة البصائر باسناده عن
محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن داود بن زربي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الوضوء فقال لي توضأ ثلاثا ثلاثا قال ثم قال لي اليس تشهد بغداد وعساكرهم قلت بلى قال فكنت يوما
اتوضأ في دار المهدي فرآني بعضهم وانا لا اعلم به فقال كذب من زعم انك فلاني وانت تتوضأ هذا
الوضوء قال فقلت لهذا والله امرني رجال الكشي حمدويه وابراهيم ابنا نصير عن محمد بن اسمعيل الرازي عن احمد
بن سليمان عن داود الرقي قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له كم عدة الطهارة فقال اما ما اوجبه الله
تعالى فواحدة واضاف اليها رسول الله ص واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له انا معه

في ذا حتى جاءه داود بن زربي فسأله عن حد الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلوة له قال
فارتعدت فرائصي وكاد ان يدخلني الشيطان فابصر ابو عبد الله ع الي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود
هذا هو الكفر او ضرب الاعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن زربي الى جوار بستان ابي جعفر المنصور وكان
قد القي الى ابي جعفر امر داود وانه رافضي يختلف الى جعفر بن محمد فقال ابو جعفر المنصور اني مطلع الى
طهارته فان هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فاني لاعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته فاطلع
وداود يتهيأ للصلوة من حيث لا يراه فاسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما امره ابو عبد الله ع
فما اتم الوضوء حتى بعث ابو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما ان دخلت عليه رحب بي
وقال يا داود قيل فيك شيء باطل وما انت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة
الرافضة فاجعلني في حل وامر له بمائة الف درهم قال فقال داود الرقي التقيت انا وداود بن زربي
عند ابي عبد الله ع فقال له داود جعلت فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا ونرجو ان ندخل بيمنك
وبركتك الجنة فقال ابو عبد الله ع فعل الله ذلك بك وباخوانك من جميع المؤمنين فقال ابو عبد الله
لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثه بالامر كله فقال ابو
عبد الله ع لهذا افتيته لانه كان اشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى
ولا تزدن عليه فانك ان زدت عليه فلا صلوة لك ارشاد المفيد عن محمد بن الفضل ان علي بن يقطين كتب الى
ابي الحسن موسى ع عن الوضوء فكتب اليه ابو الحسن موسى ع فهمت ما ذكرت من الاختلاف في الوضوء والذي
امرك به في ذلك ان تتمضمض ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل
يديك الى المرفقين ثلاثا وتمسح رأسك كله وتمسح ظاهر قدميك وباطنهما وتغسل رجليك الى الكعبين
ثلاثا ولا تخالف ذلك الى غيره فلما وصل الكتاب الى علي بن يقطين تعجب بما رسم له فيه مما جميع العصابة
على خلافه ثم قال مولاي اعلم بما قال وانا ممتثل امره فكان يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه
جميع الشيعة امتثالا لامر ابي الحسن ع وسعي بعلي بن يقطين الى الرشيد وقيل انه رافضي فامتحنه الرشيد من
حيث لا يشعر فلما نظر الى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم انك من الرافضة وصلحت حاله
عنده وورد عليه كتاب ابي الحسن ع ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين وتوضأ كما امرك الله تعالى اغسل
وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر
قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك والسلام البصائر لسعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب والحسن بن موسى الخشاب ومحمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن يونس

ابن عبد الرحمن

ابن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد انه دخل على ابي عبد الله عم فقال له رجل اني سئلت
اباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول انت فقال انك لن تسئلني عن هذه المسئلة الا وانت ترى اني اخالف
ابي توضأ ثلاثا وخلل اصابعك باب وجوب الموالاة في الوضوء بمعنى ملاحظة عدم جفاف السابق
من الاعضاء على اللاحق المعتق عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن
عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى ينشف
وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض الكافي عن المفيد عن ابن قولويه عنه مثله عن المفيد عن ابن
الوليد عن ابيه عن ابي علي عن احمد عن الحسين وفيه ما يبس مكان ينشف ويتبعض مكان يبعض الكافي علي بن
ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم
ربما توضأت فنفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فجف وضوئي فقال اعد الطوسي عن المفيد عن ابن
الوليد عن ابيه عن ابي علي عن احمد عن ابن ابي عمير عن معاوية مثله وحكى الصدوق عن ابيه الفتوى بهذا
المضمون وزاد فيه فان جف بعض الوضوء من غير انقطاع الوضوء فاتم وضوءك الكافي عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس فقال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا الطوسي عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز في الوضوء يجف قال قلت فان جف
الاول قبل ان اغسل الذي يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقي قلت وكذلك غسل الجنابة قال هو بتلك
المنزلة وابدء بالرأس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم وحمل على ما اذا جف
بالحر والريح الشديد او على التقية الفقيه قال الصادق عم اذا نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك
من بلة وضوئك الى ان قال فان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء العلل عن ابيه عن الحسين بن محمد
ابن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سئلت ابا عبد الله عم
عن رجل نسي من الوضوء الذراع والرأس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا بيان يعيد الوضوء
اي جميعه مع جفاف الوجه او من حيث يحصل الترتيب مع عدم الجفاف وعن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا توضأت
بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض فقه الرضا
قال اياك ان تبعض الوضوء وتابع بينه كما قال الله تبارك وتعالى ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بالمسح على
الرأس والقدمين فان فرغت من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه ثم اوتيت بالماء فاتم وضوءك

اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل ان تتم الوضوء
من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوئك ام لم يجف. باب وجوب الترتيب في الوضوء
وجواز مسح الرجلين معا واستحباب الابتداء باليمين ومسح الرأس والرجل اليمنى باليد اليمنى والرجل اليسرى
باليد اليسرى. الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه ثم باليدين
ثم امسح الرأس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل
الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد
على الرجل ابدء بما بدء الله عز وجل به الفقيه مرسلا مثله العلل باسناده عن الكليني مثله الكافي عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في حديث قال امسح على قدميك وابدء
بالشق الايمن العلل باسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر ع
ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح
ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى
امالي الشيخ عن ابيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن ابي عمر عن يحيى بن ابي طالب عن عبد الوهاب بن عطاء عن
عبد الله بن المبارك عن سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن زياد عن ابي هريرة ان النبي ص كان اذا توضأ
بدء بميامنه. الرجال عن احمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب الرجال عن ابي الحسن التميمي عن احمد بن محمد بن
سعيد عن علي بن القاسم البجلي عن علي بن ابراهيم بن المعلى عن عمر بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين ع انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة
فليبدء باليمين قبل الشمال من جسده وذكر الكتاب ورواه ايضا بعدة اسانيد الاحتجاج عن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه يسأله عن المسح على الرجلين بايهما يبدء باليمين
او يمسح عليهما جميعا معا فاجاب ع يمسح عليهما جميعا معا فان بدء باحديهما قبل الاخرى فلا يبدء الا
باليمين. باب وجوب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب على من خالفه عمدا او نسيانا وان ذكر قبل جفاف الوضوء
ولو ترك عضوا فيعيده وما بعده. العلل باسناده عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سئل احدهما ع عن رجل بدء بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدء بما بدء الله به وليعد ما
كان وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين
قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وعنه عن صفوان عن منصور قال سئلت ابا عبد الله ع عمن نسي ان يمسح

رأسه حتى قام في الصلوة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه وعنه عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله ع في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه
ورجليه فليفعل ذلك وليصلّ قال وان نسي شيئاً من المفروض فعليه ان يبدء بما نسي ويعيد ما بقي
لتمام الوضوء وعنه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال من نسي مسح رأسه او قدميه او شيئاً
من الوضوء الذي ذكره الله تع في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وحمل على صورة الجفاف
وباسناده عن موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث
تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك
وباسناده عن سعد عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم وابي قتادة عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع
قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها وحمل
على معنى انه لا يعيد شيئاً مما تقدم قبل غسل يساره وانما يجب عليه اتمام ما يلي هذا العضو وعلى التقية الكافي
العدة عن احمد بن محمد وعن ابي داود جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل
ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى
تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك وحمل غسل الرجلين على التقية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه
ورجليه فذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال
ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً الكافي وباسناده عن الكليني مثله وكذا ما قبله الفقيه
قال روي في حديث آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره قال وقد روي انه
يعيد على يساره اقول حمل الاول على من لم يغسل اليمين والثاني على من غسلها قال وقال الصادق ع ان نسيت
مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك الحديث العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
بدء بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه اذا بدء بشماله قبل يمينه في الوضوء اراد ان يعيد الوضوء
السرائر نقلاً من كتاب النوادر للبزنطي عن عبد الكريم يعني ابن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
قال اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت
يسارك ثم مسحت رأسك ورجليك قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع

قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه
ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه باب حكم الوضوء بالماء الكثير بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء
فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال إن غسله فإن
ذلك يجزيه قرب الإسناد بالسند السابق مثله إلا أنه قال حتى يغسل لحيته كتاب المسائل مثله وزاد وليتمضمض وليستنشق
باب وجوب المسح على بشرة الرأس أو شعره وعدم إجزاء المسح على الحائل إلا مع الضرورة الكافي محمد بن يحيى
رفعه عن أبي عبد الله ع في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه
بالماء الكافي بإسناده عن محمد بن يحيى مثله وبإسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا
قال سألت أبا الحسن ع عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجوز أن يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ١
أن يمسح عليه وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن محمد
ابن يزيد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق
الحناء وعنه عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع
في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا بأس بأن يمسح رأسه والحناء عليه وحمل
هذا على نحو على الضرورة أو بقاء اللون كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن أخيه ع قال سألته عن المرأة هل يصلح لها
أن تمسح على الحناء قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها الخصال عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري
عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر ع قال المرأة
تبدأ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار عن
موضع مسح رأسها في صلاة الغداة والمغرب وتمسح عليه وفي سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها
من غير أن تلقي عنها خمارها ويأتي في الباب اللاحق ما يدل عليه باب عدم جواز المسح على الخفين
والحائل ولو للتقية إذا اندفعت بالغسل ونحوه والإجزاء وكذا للضرورة الكافي بإسناده عن الحسين بن سعيد
عن فضالة عن حماد بن عثمان عن محمد بن النعمان عن أبي الورد قال قلت لأبي جعفر ع إن أبا ظبيان حدثني
أنه رأى عليا ع أراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب أبو ظبيان أما بلغك قول علي فيكم سبق
الكتاب الخفين فقلت فهل فيهما رخصة فقال لا إلا من عدو تتقيه أو ثلج تخاف على رجليك وعنه عن حماد وعنه عن حماد
عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سمعته يقول جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي ص وفيهم علي ع
فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال

علي ع قبل الكتاب

نقل المائدة [illegible]

على ع قبل المائدة او بعدها فقال علي ع سبق الكتاب الخفين انما انزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين
او ثلاثة وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت اباعبدالله ع عن المسح على الخفين فقال لا
تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين وعنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه
سئل عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وعنه عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
قال سألته عن المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف وعنه عن علي
ابن اسمعيل الميثمي عن فضالة عن رقبة بن مصقلة قال دخلت على ابي جعفر ع فسألته عن اشياء الى
ان قال فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان
ابي لا يراه في سفر ولا حضر فلما خرجت من عنده فقمت على عتبة الباب فقال لي اقبل فاقبلت عليه فقال
ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه وعن المفيد عن احمد بن محمد
عن ابيه سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا ع
مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وحمل على ما اذا كانا عربيين اذ لا يمنعان وصول الماء الى الرجل
كما يشهد له ذكر الشراكين الفقيه مرسلا مثله وباسناده عن المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية عن امير
المؤمنين ع قال سمعته يقول انا اهل بيت لا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا قال
فروي ان رسول الله ص توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله فقال له بل انت نسيت هكذا
امرني ربي وحملها على ما تقدم قال وروت عائشة عن النبي ص انه قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من رأى وضوءه على
جلد غيره قال ولم يعرف للنبي ص خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي ص
على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد قال وسئل موسى
ابن جعفر ع عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده ويمسح على ظهر قدميه ايجزيه فقال نعم ارشاد المفيد عن يحيى ابن ابراهيم
عن قيس بن الربيع قال سألت ابا اسحق عن المسح يعني المسح على الخفين فقال ادركت الناس يمسحون حتى لقيت
رجلا من بني هاشم لم ار مثله قط يقال له محمد بن علي بن الحسين فسألته عن المسح فنهاني عنه وقال لم يكن علي امير المؤمنين ع
يمسح على الخفين وكان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال فما مسحت منذ نهاني عنه الكافي علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر
ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا العلل باسناده عن الحسين
ابن سعيد عن حماد مثله الفقيه مرسلا عن العالم ع مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت اباعبدالله ع عن المريض هل له رخصة في المسح فقال وحمل على امكان مسح

القدميه ولو بعنقه فلا يعدل عنه الى مسح الخفين الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم
ابن عثمان عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين ع فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها
رسول الله ص متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها لتفرق عني جندي ارايتم لو امرت بمقام ابراهيم فرددته
الى الموضع الذي كان فيه الى ان قال وحرمت المسح على الخفين وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين
وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال اذا لتفرقوا عني
وعن الحسين بن محمد عن معلي بن محمد عن محمد بن علي عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة عن الصادق ع في
حديث قال قلت له ما تقول في المسح على الخفين فتبسم ثم قال اذا كان يوم القيمة ورد الله كل شيء الى شيئه
ورد الجلد الى الغنم فترى اصحاب المسح اين يذهب وضوئهم العيون بالاسناد المتقدم عن الرضا ع فيما كتبه الى المأمون
من شرايع الدين ثم الوضوء كما امر الله عز وجل في كتابه غسل الوجه واليدين الى المرفقين ومسح الرأس والرجلين
مرة واحدة وان مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى ورسوله وترك فريضته وكتابه قرب الاسناد عن محمد بن علي بن خالد
العطار عن حسان المدايني قال سألت ابا جعفر بن محمد ع عن المسح على الخفين فقال لا تمسح ولا تصل خلف من يمسح الكافي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عمر العجمي قال لي قال ابو عبد الله ع يا ابا عمر وتسعة اعشار الدين في التقية
ولا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء الا في شرب النبيذ والمسح على الخفين وعن ابيه عن خلف بن حماد
عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لابي جعفر ع كيف اختلف اصحاب النبي ص في المسح على الخفين فقال كان الرجل منهم
يسمع من النبي ص الحديث فيغيب عن الناسخ ولا يعرفه فاذا انكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه وقد كان الشيء
ينزل على رسول الله ص فيعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به اصحابه وامته حتى قال اناس يا رسول الله انك تامرنا
بالشيء حتى اذا اعتدناه وجرينا عليه امرتنا بغيره فسكت النبي ص عنهم فانزل عليه قل ما كنت بدعا من الرسل
وما ادري ما يفعل بي ولا بكم ان اتبع الا ما يوحى الي وما انا الا نذير مبين وفي الخصال عنه ع لا تمسح على عمامة ولا قلنسوة
ولا على خفيك فانه روي عن العالم ع لا تقية في شرب الخمر ولا المسح على الخفين ولا تمسح على جوربك
الا من عذر او ثلج تخاف على رجليك عيون الرضا باسناده عنه عن آبائه ع قال قال رسول الله ص انا اهل بيت لا
تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي حمارا على عتيقة ولا نمسح على خف تفسير العياشي روى
زرارة بن اعين وابو حنيفة عن ابي بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء علي
فوطئ على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال امرني عمر بن الخطاب قال فاخذ بيده فانتهى به
اليه فقال انظر ما يروي هذا عليك ورفع صوته فقال نعم انا امرته ان رسول الله ص مسح فقال قبل المائدة
او بعدها قال لا ادري قال فلم تفتي وانت لا تدري سبق الكتاب الخفين وعن المغيرة بن ثوبان قال سمعت عليا ع

بعد سبق الكتاب

يقول سبق الكتاب الخفين وعن محمد بن احمد الخراساني رفع الحديث قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل فسأله عن المسح
على الخفين فاطرق في الارض مليا ثم رفع رأسه فقال يا هذا ان الله تبارك وتعالى امر عباده بالطهارة وقسمها
على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا وجعل لليدين منه نصيبا وجعل للرأس منه نصيبا وجعل للرجلين منه نصيبا
فان كانتا خفاك من هذه الاجزاء فامسح عليهما وعن غالب بن الهذيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله وامسحوا
برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على الرفع فقال بل هي على الخفض وعن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عليهما السلام ان عليا عليه السلام
خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر بن الخطاب قالوا رأينا النبي صلى الله عليه يمسح على الخفين قال فقال علي عليه السلام
قبل نزول المائدة او بعدها فقالوا لا ندري قال ولكن ادري ان النبي صلى الله عليه ترك المسح على الخفين حين نزلت
المائدة ولأن امسح على ظهر حمار احب الي من ان امسح على الخفين وتلا هذه الآية الى قوله برؤسكم وارجلكم
الى الكعبين الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين ليس في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية
نوادر الراوندي عن عبد الواحد بن اسمعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد
ابن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عليه السلام عن ابائه قال قالت عائشة لان شلت
يدي احب الي من ان امسح على الخفين وبهذا الاسناد قال نشد عمر بن الخطاب من رأى رسول الله صلى الله عليه مسح على
خفيه الا قام فقام ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه فشهدوا انهم رأوا رسول الله صلى الله عليه مسح على الخفين فقال علي عليه السلام
سلهم اقبل نزول المائدة ام بعده قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام لكن ادري انه لما نزلت سورة المائدة رفع
المسح فلان امسح على ظهر حمار احب الي من ان امسح على خفي مجالس الشيخ عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن
محمد بن علي بن معمر عن محمد بن صدقة عن الكاظم عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه انا اهل بيت لا نمسح على خفافنا
الدعائم قال جعفر بن محمد عليه السلام التقية ديني ودين ابائي الا في ثلاث في شرب المسكر والمسح على الخفين وترك
الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقالوا لا تجوز الصلوة خلف من يرى المسح على الخفين لانه صلى على غير طهارة باب
اجزاء المسح على الجبائر والجراحات والقروح والاقتصار على غسل ما حولها الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل
ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ولا يعبث بجراحته التهذيب باسناده عن الكليني مثله وعن المفيد عن ابن قولويه مثله وباسناده عن الاهوازي عن صفوان
مثله وفيه قال سألت ابا ابراهيم وفيه غسل الجنابة بدل غسل الجمعة وليس فيه ان تكون الجراحة وفيه مما لا يستطاع

يا ايها الذين امنوا

قال وقد روى في الجبائر عن ابي عبد الله ع انه قال يغسل ما حولها الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع
الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان
كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله
الطوسي باسناده عن علي بن ابراهيم مثله الكافي علي بن ابراهيم عن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه قال يغسل ما حوله الطوسي باسناده عنه مثله
الكافي العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت
لابي عبد الله ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه
من كتاب الله عز وجل قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه الطوسي باسناده عن احمد مثله
وباسناده عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الجنب به الجرح فيتخوف الماء ان اصابه
قال فلا يغسله ان خشي على نفسه وباسناده عنه عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل اذا كان
كسيرا كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل وباسناده عن محمد بن
احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
في الرجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال اذا اراد ان
يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزأه ذلك من غير ان
يحله وحمل على الاستحباب مع امن الضرر وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع في الرجل ينقطع ظفره هل يجوز
له ان يجعل عليه علكا قال لا ولا يجعل عليه الا ما يقدر على اخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل
اليه الماء وحمل على حال الاختيار دون الاضطرار وباسناده عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا قال سألت ابا الحسن ع عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه
ان يمسح عليه العيون عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا قال سألت
الرضا ع عن الدواء يكون على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه قال نعم يمسح
عليه ويجزيه فقه الرضا قال عليه السلام ان كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او دماميل
ولم يؤذك فحلها واغسلها وان اضرك حلها فامسح يدك على الجبائر والقروح ولا تحلها ولا تعبث
بجراحتك وقد نروي في الجبائر عن ابي عبد الله ع قال يغسل ما حولها تفسير العياشي عن اسحق بن عبد الله
بن محمد بن علي الحسين ع عن الحسن بن زيد عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال سألت رسول الله ص عن الجبائر تكون

[illegible]

على الكبر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل اذا اجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة والوضوء
وعن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله ع انه عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
كيف اصنع بالوضوء للصلوة قال فقال عليه السلام يعرف هذا واشباهه من كتاب الله قال الله تبارك وتعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج باب استحباب ابتداء المراة بغسل باطن الذراع والرجل بظاهره في الوضوء
الكافي علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع قال
فرض الله تعالى على النساء في الوضوء للصلوة ان يبدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع التهذيب
باسناده عن الكليني مثله الفقيه قال الرضا ع فرض الله على الناس في الوضوء ان تبدء المراة بباطن ذراعها
والرجل بظاهر الذراع الخصال عن احمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا الجوهري
عن جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال المراة تبدء في الوضوء بباطن الذراع
والرجل بظاهره باب وجوب ايصال الماء الى ما تحت الخاتم والدملج ونحوهما في الوضوء الكافي عن محمد
ابن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن المراة عليها السوار والدملج في بعض
ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته
او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا تدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال اذا علم ان الماء
لم يدخل تحته فليخرجه اذا توضأ التهذيب باسناده عن الكليني مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد بن جعفر عن ابيه
عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي مثله واقتصر على المسئلة الثانية الا انه قال الرجل
عليه الخاتم الضيق الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلا قال سئلت ابا
عبد الله ع عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة
فلا امرك ان تعيد الصلوة قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل
عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال اذا علم ان الماء لا يدخله فليخرجه
اذا توضأ قال وسئلته عن المراة عليها السوار والدملج بعضدها وفي ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها
ام لا كيف تصنع اذا توضأت واغتسلت قال تحركه حتى يجري الماء تحته او تنزعه باب ان من شك في
شيء من افعال الوضوء قبل الانصراف وجب ان ياتي بما شك فيه وبما بعده ومن شك بعد الانصراف
لم يجب عليه شيء التهذيب عن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس وسعد بن عبد الله عن احمد
ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله وتمسحه مما سمى

٢ الفقيه اذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء ويحوله عند الغسل قال وقال الصادق ع وان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة ع

الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في
غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح
راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء
بالشك وامض في صلواتك وان تيقنت انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على
الوضوء الخبر الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
مثله الطوسي باسناده عن الكليني مثله وعن المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال
اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء
لم تجزه وباسناده عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكرت
وانت في صلواتك انك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف فاتم الذي نسيته من
وضوئك واعد صلواتك الخبر الكافي علي بن ابراهيم مثله الطوسي باسناده عن محمد بن محبوب عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت جعلت فداك اغسل وجهي ثم اغسل يدي ويشككني الشيطان اني لم اغسل
ذراعي ويدي قال اذا وجدت برد الماء على ذراعك فلا تعد وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد
ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلوة قال يمضي على صلواته ولا يعيد
وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم مثله وباسناده عن سعد بن عبد الله
عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كلما مضى من صلواتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة
عليك فيه وباسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن بكير بن اعين قال قلت له الرجل يشك بعد ما
يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلوة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه وعلى رجليه
واستقبل الصلوة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه
وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به راسه قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال
سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها قال وسألته عن رجل يكون
على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في الصلوة انصرف وتوضأ واعادها وان ذكر وقد
فرغ من صلواته اجزأته ذلك قال وسألته عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام ام لا هل عليه وضوء قال اذا شك

فليس عليه

فليس عليه وضوء الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك
فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين باب ان من نسي بعض العضو اجزأه ان يبله من بعض جسده الفقيه
سئل ابا الحسن موسى بن جعفر عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده
العيون عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يبقى من وجهه
الخ مثله وحمل على تحقق الجريان بالمسح باب ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث لم يجب عليه الوضوء وبالعكس
يجب وكذا اذا تيقنهما وشك في اللاحق الكافي عن العدة عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن
ابيه قال قال لي ابو عبد الله ع اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى
تستيقن انك قد احدثت الفقيه باسناده عن الكليني مثله قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلاته انصرف فتوضأ واعادها
وان ذكر وقد فرغ من صلاته اجزأه ذلك وحمل على الاستحباب وتقدم في النواقض ما يدل على ذلك فقه الرضا
قال ان شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ وان شككت في الحدث وكنت على يقين من الوضوء فلا
ينقض الشك اليقين الا ان تستيقن وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدري ايهما اسبق فتوضأ
وان توضأت وضوءا تاما وصليت صلواتك او لم تصل ثم شككت فلا تدري احدثت ام لم تحدث فليس عليك
وضوء لان اليقين لا ينقضه الشك باب جواز التمندل بعد الوضوء واستحباب تركه الطوسي باسناده عن الحسين بن
سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به وعنه عن
عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ
اذا كان الثوب نظيفا وباسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال
عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال
يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل الفقيه عن منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم
ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه قال وقال الصادق ع من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى
يجف وضوؤه كتب له ثلاثون حسنة ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد
الثقفي عن علي بن معلى عن ابراهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من توضأ وتمندل كتبت له حسنة
ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة الكافي عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب مثله
المحاسن عن ابراهيم بن محمد الثقفي مثله وعن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن التمندل

بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليست الا للوجه يتمندل بها وعن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع مثله وبهذا الاسناد قال كانت لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه
اذا توضأ يتمندل بها وعن الحسن بن علي الوشا عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان لامير المؤمنين ع خرقة يمسح
بها وجهه اذا توضأ للصلوة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره وعن ابيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم
قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به وحملت احاديث التمندل على التقية او
الجواز وقيل لما اشتهر بين العامة نجاسة غسالة الوضوء وكانوا يعدون لذلك منديلا يجففون به اعضاء
الوضوء ويغسلون المنديل فنهوا عن ذلك وكانوا يتمسحون باثوابهم ردا عليهم كما روي عن مروان بن مسلم
عن ابي عبد الله ع قال توضأ ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسمعيل افعل هكذا فاني هكذا افعل باب
عدم وجوب تخليل الشعر في الوضوء الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا الفقيه باسناده عن احمد بن محمد عن صفوان مثله وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس
للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء الفقيه باسناده عن ابي جعفر ع قال قلت له ارأيت ما احاط
به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء باب كراهة
الاعانة في الوضوء وصب الماء في يد المتوضئ وعدم كراهة المناولة وجواز تولية الغير الطهارة مع العجز الكافي
علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن علي الوشا قال دخلت على الرضا ع وبين يديه ابريق
يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يدك
تكره ان أوجر قال تؤجر انت وأوزر انا فقلت وكيف ذلك قال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان
يشركني فيها احد الفقيه باسناده عن الكليني مثله وفيه عن علي بن محمد وعبد الله بن ابراهيم وهو تحريف الفقيه كان
امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك الماء
فقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو الخ العلل عن المفيد عن الصدوق
عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله واحمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
هشام بن سالم عن سليمن بن خالد وعن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن
مسكان عن عبد الله بن سليمن جميعا عن ابي عبد الله ع في حديث انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان
بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا علي الماء فغسلوني

امالي الصدوق

امالي الصدوق عن الحسين بن محمد بن يحيى العلوي عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق
قال جعلت فداك جارية لعلي بن الحسين ع تسكب الماء عليه وهو يتوضأ للصلوة فسقط الابريق من يدي الجارية
على رأسه فشجه فرفع علي بن الحسين ع رأسه اليها فقالت الجارية ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ
فقال لها قد كظمت غيظي قالت والعافين عن الناس قال لها قد عفا الله عنك قالت والله يحب المحسنين قال
اذهبي فانت حرة الخصال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه ع قال
قال رسول الله ص خلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي فانه من صلوتي وصدقتي فانها من يدي الى
يد السائل فانها تقع في يد الرحمن تفسير العياشي عن السكوني مثله العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين ع اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء قال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا
المقنع مرسلا مثله الخرايج والجرايح عن الحسين بن سعيد عن عبد العزيز عن ابي عبد الله ع انه قال لم يصنع ما انوضابه ارشاد المفيد
قال دخل الرضا ع يوما والمأمون يتوضأ للصلوة والغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا امير المؤمنين
بعبادة ربك احدا فصرف المأمون الغلام وتولى تمام الوضوء بنفسه وقد تقدم في الوضوء البياني ما يناسب المقام
باب حكم اقطع اليد والرجل الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما الكافي باسناده عنه مثله الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن رفاعة قال سألت ابا
عبد الله ع عن الاقطع فقال اغسل ما قطع منه وعن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر ع قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده الفقيه مرسلا مثله ثم
قال وكذلك روي في قطع الرجل الكافي باسناده عن محمد بن يحيى مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما الكافي
باسناده عن علي بن ابراهيم مثله وحمل غسل الرجل على التقية او على الغسل وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
العباس يعني ابن معروف عن عبد الله يعني ابن المغيرة عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الاقطع اليد
والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه باب استحباب الوضوء بمد والغسل بصاع
وبيان مقدار ذلك وعدم جواز استقلال ذلك الكافي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال قال
الشيخ يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي وعنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن

ابي جعفر ع انهما سمعاه يقول كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وعن المفيد عن الصدوق
واحمد بن محمد بن الحسن جميعا عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن رجل
عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع
النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات
والحبة وزن حبتي شعير من اوسط الحب لا من صغاره ولا من كباره وباسناده عن الصفار عن موسى بن عمر عن سليمن
ابن حفص المروزي مثله وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله ص بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة
امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق وباسناده عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله ع عن الوضوء فقال كان رسول الله ص يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع ثم قال رسول
الله ص الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت
على سنتي معي في حظيرة القدس معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن احمد بن ادريس معا عن محمد
ابن احمد بن يحيى الاشعري عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن ع
على يد ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول
بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني فقال بالوزن
يكون الفا ومائة وسبعين وزنة وزنا وبهذا الاسناد عن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم الكوفي
انه جاء بمد وذكر ان ابن ابي عمير اعطاه ذلك المد وقال اعطانيه فلان رجل من اصحاب ابي عبد الله ع وقال
اعطانيه ابو عبد الله ع وقال هذا مد النبي ص فعيرناه فوجدناه اربعة امداد وهو قفيز وربع بقفيزنا هذا
معاني الاخبار عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد معا عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى العطار معا عن محمد بن احمد
ابن يحيى الاشعري عن علي بن محمد عن رجل عن سليمن بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن ع الغسل صاع من
ماء والوضوء مد وصاع النبي ص خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم وزن ستة
دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتي شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا من كباره باب

اشتراط طهارة الماء في الوضوء والغسل وبطلانهما بالماء النجس وبطلان الصلوة الواقعة بتلك الطهارة

عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي
نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء
وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا

عن حماد عن حريز

عن حماد عن حريز عن اخبره عن ابي عبد الله ع مثله الكلي عن المفيد عن ابن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب
فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه
وبالاسناد عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن
ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه
الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وان لم
يتغير ريحه او طعمه فاشرب وتوضأ وباسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
ابي بصير قال سئلته عن كوز ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه
ولا تشرب منه وبالاسناد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد
انتنت قال اذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ منه ولا تشرب وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له
راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ
وصبها واذا كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ الخبر الكافي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله وانا حاضر عن غدير اتوه وفيه جيفة
فقال ان كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ الفقيه سئل الصادق ع عن غدير فيه جيفة فقال ان
كان الماء قاهرها لا يوجد الريح منها منه فتوضأ واغتسل وباسناده عن عمار الساباطي انه سئل ابا عبد الله ع
عن رجل يجد في انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة
متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها
في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها
بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من ذلك الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم
قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سئلته عن
البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى
فلا باس به الكافي عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع في حديث قال فيه وسئلته عن
رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله ع عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في

احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وعن محمد بن يحيى عن
محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده
في الاناء قبل ان يغسلها انه لا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء وعن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم ع قال اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا باس الا ان
يكون اصابها قذر بول او جنابة فاذا ادخلت يدك في الماء وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء
الفقيه سئل الصادق ع عن ماء شربت منه دجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب
وان لم يعلم في منقارها قذر توضأ منه واشرب الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن
ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وعنه عن عثمان بن
عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب
منه واتوضأ قال لا وعنه عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب الرجل جنابة
فادخل يده في الاناء فلا باس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وعن سماعة عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل اصبعه فيه قال ان كانت
يده قذرة فاهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله ما جعل عليكم في الدين من حرج
وعن محمد بن احمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما
تطأ العذرة ثم تدخل في الاناء ايتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء
وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع في حديث قال سئل عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وحضرت
الصلوة وليس يقدر على ماء غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم كشف الغمة نقلا من كتاب الدلائل للحميري
عن الصادق ع قال لما كان في الليلة التي وعك فيها علي بن الحسين ع قال لمحمد يا بني ابغني وضوءا قال
فقمت فجئته بماء فقال لا تبغ هذا فان فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح فاذا فيه فارة ميتة
فجئته بوضوء غيره كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن حب ماء فيه الف رطل وقع فيه اوقية
بول هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير النعماني
باسناده عن علي ع قال واما الرخصة التي هي الاطلاق بعد النهي فان الله تعالى فرض الوضوء على عباده
بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى يا ايها الذين امنوا الاية فالفريضة من الله عز وجل
الغسل بالماء وعند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من

الصعيد الطيب

من الصعيد الطيب وتقدم فى المياه ما يناسب المقام باب انه يجزى فى الوضوء اقل من فى بلى
سمى الغسل ولو مثل الدهن وكراهة الافراط والاكثار منه الكافى على بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد
ابن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع قال انما
الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شئ انما يكفيه مثل
الدهن الفقيه مرسلا مثله الكافى باسناده عن على بن ابراهيم مثله الكافى على بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابى عبد الله ع قال ان لله ملكا يكتب سرف
الوضوء كما يكتب عدوانه وعن العدة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن
زراره عن ابى جعفر ع فى الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك الطوسى باسناده عن الحسين بن سعيد مثله
وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه
يكفيك اليسير وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق
ابن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزى منه ما اجرى من الدهن
الذى يبل الجسد العلل عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زراره ومحمد
ابن مسلم عن ابى جعفر ع قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وانما المؤمن لا ينجسه
شئ وانما يكفيه مثل الدهن وحمل الدهن فى المشهور على اقل مراتب الجريان توفيقا بينه وبين مفهوم
الغسل وقيل انه يحاله اجزاء الدهن من برد او عوز الماء وفى الوضوء البيانى ما يناسب الباب باب
استحباب فتح العين عند الوضوء وعدم وجوب ايصال الماء الى البواطن الفقيه قال رسول الله ص افتحوا
اعينكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم ثواب الاعمال والفقيه والعلل عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف عن اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكونى عن ابن جريج عن عطاء عن
ابن عباس قال قال رسول الله ص افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم المقنع مرسلا مثله نوادر
الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص اشربوا اعينكم الماء عند الوضوء
لعلها لا ترى نارا حامية الدعائم عن النبى ص مثله وقد تقدم فى المضمضة والاستنشاق رواية ابى بصير عن الباقر
والصادق ع ان المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء لانهما من الجوف وذكر جملة من الاصحاب استحباب
فتح العين عند الوضوء وفى الخلاف ادعى اجماعنا على عدم الوجوب والاستحباب وظاهر الاصحاب ان
مرادهم مجرد فتحها استظهارا للغسل نواحيها لا غسل الباطن لانه مضرة عظيمة وروى ان ابن عمر كان
يفعله فعمى لذلك الا ان ذلك الخبر الاخير استحبابه ولعله محمول على ما يصل احيانا عند الفتح اليه لا المبالغة

بالقرويه ع

في ذلك او المراد غسل الاستظهار او يحمل على التقية باب استحباب اسباغ الوضوء الفقيه باسناده عن حماد
ابن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلاث درجات
اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات الى ان قال
يا علي سبع من كن فيه استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلوته وادى زكوة
ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه امالي الصدوق وفي عن علي بن محمد بن
ابن موسى عن محمد بن جعفر الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن العسكري ع قال لما
كلم الله عز وجل موسى ع قال الهي ما جزاء من اتم الوضوء من خشيتك قال ابعثه يوم القيمة وله نور بين
عينيه يتلالأ وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه
عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عن عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب
عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله ص الا ادلكم على شيء يكفر الله به الخطايا ويزيد في الحسنات
قيل بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطى الى هذه المساجد وانتظار الصلوة بعد
الصلوة بيان المكاره الشدايد كالبرد وامثاله معاني الاخبار والخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن هرون بن الجهم عن ثور بن ابي فاختة عن ابي جميلة عن سعد بن طريف
عن ابي جعفر ع قال ثلاث كفارات اسباغ الوضوء في السبرات والمشي بالليل والنهار الى الصلوات والمحافظة
على الجماعات الخصال عن محمد بن علي بن الشاه عن احمد بن محمد بن الحسين عن احمد بن خالد الخالدي عن
محمد بن احمد التميمي عن انس بن محمد بن ابي مالك عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال كان فيما اوصى به
النبي ص الى علي ثلاث درجات اسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشي بالليل
والنهار الى الجماعات وعن انس قال قال النبي ص يا انس اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب العيون
عن محمد بن علي الشاه عن ابي بكر بن عبد الله النيشابوري عن عبد الله بن احمد الطائي عن ابيه وعن احمد
ابن ابراهيم الخوزي عن ابراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد الفقيه عن احمد بن عبد الله السياف وعن
الحسين بن محمد الاشناني عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء كلهم عن الرضا
عن ابائه ع قال قال رسول الله ص انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي
حمارا على عتيقة المحاسن عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اسبغ وضوءه
واحسن صلوته وادى زكوته وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه ص
فقد استكمل حقايق الايمان وابواب الجنة مفتحة له وعن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر

عن ابائهم

عن النبي ص مثله المجالس الصدوق عن ابيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي ابن جعفر مثله فقه الرضا قال ع لا صلوة الا باسباغ
الوضوء فلاح السايل ذكر العلامة الكراجكي في الاستل الصادق ع رجل فقال اخبرني بما الاعمل تركه ولا تتم الصلوة الا به
فقال ابو عبد الله ع لا تتم الصلوة الا لذي طهر سابغ التمام عن النبي ص انه قال بنيت الصلوة على اربعة اسهم سهم
اسباغ الوضوء وسهم للركوع وسهم للسجود وسهم للخشوع وعن فلان الشامي قال رأيت عليا ع يتوضأ وكان انظر الى بعض
الماء على منكبه يعني من اسباغ الوضوء وعنه ع انه قال سمعت رسول الله ص يقول الا ادلكم على ما يكفر الذنوب
والخطايا اسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلك الرباط امالي الشيخ ومكارم الاخلاق
فيما اوصى به النبي ص يا اباذر اسباغ الوضوء على المكاره من الكفارات العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه
محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر في حديث
ان رسول الله لما اسري به فصار عند عرش ربه قال يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك او طهرها وصل
لربك فدنى رسول الله ص من صاد فتوضأ واسبغ وضوءه الخبر الخصال عن محمد بن عمرو بن علي البصري عن عبد السلام 1
ابن محمد بن هرون العباسي عن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني عن الخضر بن ابان عن ابي هدبة عن انس قال قال
رسول الله ص اسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب وافش السلام يكثر خير بيتك اكثر من صدقة السر فانها
تطفي غضب الرب باب حكم الوضوء من اناء فيه تماثيل او فضة التهذيب باسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد
ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع عن الطشت يكون فيه التماثيل
او الكوز او التور يكون فيه التماثيل او فضة لا يتوضأ منه ولا فيه اقول ويأتي ما يدل على ذلك في باب الاواني ما يناسب المقام
باب كراهة الوضوء في المسجد من البول والغايط وجوازه من الحدث الواقع في المسجد الكافي محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله ع
عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغايط التهذيب باسناده عن الحسين بن سعيد مثله وباسناده عن احمد بن
محمد عن البرقي عن بكير بن اعين عن احدهما ع قال اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد وباسناده
عنه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن بكير بن اعين مثله وباسناده عنه عن الحسين بن علي عن رفاعة قال
سئلت ابا عبد الله ع عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغايط باب كراهة صب ماء الوضوء في الكنيف
وجواز ارساله في البالوعة الكافي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن يعني الصفار انه كتب الى ابي محمد ع هل يجوز
ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ينصب ماء وضوئه
في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع التهذيب باسناده عن الصفار مثله ابواب السواك باب
تاكد استحبابه وعدم وجوبه واستحباب مداومته وذكر جملة من الخصال المندوبة الكافي العدة عن احمد بن محمد

عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك
حتى خفت ان احفى او ادرد الفقيه مرسلا مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس ابن
يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله ع قال من سنن المرسلين السواك وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء السواك وعنه عن ابيه عن محمد
ابن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ثلاث مما اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك
وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال لي السواك من سنن المرسلين وعن العدة عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرائيل على رسول الله ص بالسواك والخلال والحجامة
الفقيه مرسلا مثله الكافي العدة عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله ص ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان ادرد واحفى الفقيه مرسلا مثله وزاد
وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له
اجلا يعتق فيه ثم قال وفي خبر اخر وما زال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الكافي بالاسناد المتقدم
قال قال امير المؤمنين ع السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وعنهم عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن
بحر عن مهزم الاسدي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في السواك عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب
ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر وعنهم عن
سهل عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال في السواك
اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ
ويبيض الاسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام وتفرح به الملائكة
وعنهم عن سهل عن منصور بن العباس عن ابن ابي نجران او غيره عن حنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال شكت
الكعبة الى الله عز وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما
يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا ص اوحى اليه مع جبرائيل بالسواك والخلال وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرائيل
بالسواك حتى خفت على اسناني الفقيه باسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع
في حديث المناهي قال قال رسول الله ص ما زال جبرائيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وباسناده
عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي يا علي ثلاث يزدن

في الحفظ

في الحفظ ويذهبن بالبلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك من السنة ومطهرة للفم ويجلو
البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد
في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة قال وقال الصادق ع اربع من سنن المرسلين التعطر
والسواك والنساء والحناء قال وقال الصادق ع لما دخل الناس في دين الله افواجا اتتهم الازد ارقها
قلوبا واعذبها افواها فقيل يا رسول الله هذا ارقها قلوبا عرفناه فلم صارت اعذبها افواها قال لانها
كانت تستاك في الجاهلية وقال ابو جعفر ع لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وروي لو علم الناس ما في
السواك لاباتوه معهم في لحاف وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك
تركه في فرط الايام المحاسن عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله وعن ابيه عمن ذكره
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الخصال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي
بن فضال عن الحسن ابن الجهم قال قال ابو الحسن موسى ع خمس من السنن في الرأس وخمس في الجسد فاما التي
في الرأس فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق واما التي في الجسد فالختان
وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار والاستنجاء وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن رجل عن جعفر بن خالد عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء المشي
والركوب والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المرأة الحسناء والجماع والسواك
ومحادثة الرجال وعن محمد بن ابراهيم بن اسحق الطالقاني عن الحسن بن علي العدوي عن صهيب بن عباد عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه ع مثله وزاد في غسل الرأس بالخطمي وعن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن الحسن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع باسناده يرفعه الى النبي ص
قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للفم ومرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا وهو من السنة
ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام
وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال والسواك مرضاة الله عز وجل وسنة النبي ص مطيبة للفم
ثواب الاعمال عن ابيه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم
ابن ابي البلاد عن ابيه يحيى ابن ابي البلاد عن ابي جعفر ع قال السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل وعن
محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال قال ابو جعفر ع لو يعلم الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف الامالي عن محمد بن علي ماجيلويه
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن

الصادق جعفر بن محمد ع في حديث قال عليكم بمكارم الاخلاق الى ان قال وعليكم بالسواك فانه مطهرة
وسنة حسنة الكافي عن ابيه عن القاسم بن عروة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من اخلاق
الانبياء السواك وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت على سني وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص اوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت على اسناني وعن القاسم ابن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال امير المؤمنين ع السواك مرضاة
الله وسنة النبي ص ومطهرة للفم وعن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه عن ابي جعفر ع
قال السواك يجلو البصر وهو منقاة للبلغم وعن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن جعفر ابن خالد عن
رجل عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها السواك وعن ابي القاسم وابي يوسف عن
القندي عن ابن سنان وابي البختري عن ابي عبد الله ع قال السواك وقراءة القران مقطعة للبلغم وعن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين السواك يجلو البصر وعن محمد بن علي عن احمد
ابن الحسن الميثمي عن زكريا عن ابي عبد الله ع قال عليكم بالسواك فانه يجلو البصر الخصال عن جرير ابن ايوب
عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع قراءة القران والسواك
واللبان منقاة للبلغم تحف العقول عن النبي ص قال يا علي عليك بالسواك فان في السواك مطهرة للفم ومرضاة
للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة تتأذى من ريح من لا يتخلل بعد
الطعام باب كراهية ترك السواك بعد ثلاثة ايام الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن
ذكره عن ابي جعفر ع في السواك قال لا تدعه في ثلاث ولو ان تمره مرة الفقيه مرسلا مثله الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن نعمان رفعه قال قال رسول الله ص ما لي اراكم قلحا ما لكم
لا تستاكون المحاسن عن علي بن الحكم مثله وعن ابي الحسن يحيى الواسطي عن ابيه انه قيل لابي عبد الله ع اترى
هذا الخلق كلهم من الناس الذين هم التارك للسواك الخبر باب استحباب السواك عند كل وضوء الكافي محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في
وصية النبي ص لعلي ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه وعد جملة من
الخصال الى ان قال وعليك بالسواك عند كل وضوء الفقيه قال قال النبي ص لعلي ع يا علي عليك بالسواك
عند وضوء كل صلاة وقال ع السواك شطر الوضوء وقال النبي ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك
عند وضوء كل صلاة المقنع قال النبي ص في وصيته لامير المؤمنين ع عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة

الكافي عن محمد

المحاسن عن محمد بن اسمعيل رفعه الى ابي عبد الله ع في وصية النبي ص لعلي قال عليك بالسواك لكل وضوء
عن ابيه عن علي بن النعمان عن الصفار يعني ابراهيم بن عمر اليماني رفعه قال قال رسول الله ص لعلي ع في
وصيته عليك بالصلوة السواك عند كل وضوء وقال بعضهم عند كل صلوة باب ان من نسي ان يستاك قبل
الوضوء استحب له فعله بعده واستحباب المضمضة بعد السواك ثلاثا المحاسن عن ابيه عن صفوان عن المعلى
بن عثمان عن المعلى بن خنيس قال سئلت ابا عبد الله ع عن السواك بعد الوضوء فقال الا استاك قبل
ان يتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات الكافي عن احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان مثله وعن بعض من رواه عن ابي عبد الله ع قال اذا استاك فليتمضمض
باب استحباب السواك قبل كل صلوة الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن
ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في وصية النبي ص لعلي ع قال عليك بالسواك لكل صلوة المحاسن
عن ابن محبوب مثله الكافي علي بن محمد عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن جعفر ابن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة
بغير سواك قال وقال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة المحاسن عن الصادق
... الا انه قال عند كل صلوة ونقل صدر الحديث وعجزه عن رسول الله ص وروى صدره الصدوق
... عن الباقر والصادق ع وروى عجزه في العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن
... مثله المحاسن عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا توضأ
... وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ اشياء الا التقمه قال وزاد فيه بعضهم فان
... قام الملك يستمع الى قرائته وعن ابن فضال عن غالب عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال صلوة ركعتين
بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن اللؤلؤي
عن الحسن بن علي بن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع رفعه الى النبي ص قال في السواك اثنتي عشرة خصلة
مطهرة للفم ومرضاة للرب ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويقل البلغم ويشهي الطعام ويضاعف
الحسنات وتصاب به السنة وتحضره الملائكة ويشد اللثة وهو يمر بطريق القرآن وركعتين بسواك
احب الى الله من سبعين ركعة بغير سواك المقنع كان النبي ص يستاك لكل صلوة باب استحباب السواك
في السحر وعند القيام من النوم مطلقا الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوئه وسواكه فيوضع عنده
... مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم فيستاك

ويتوضأ ويصلي ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال في آخر الحديث انه كان يستاك في
كل مرة قام من نومه وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عم قال اذا قمت بالليل من منامك
بالليل فقل الحمد لله الى ان قال ثم استك وتوضأ وعن علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم ابن اسحق الاحمر
عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر ابن ابي سماك قال قال ابو عبد الله عم اذا قمت بالليل فاستك فان الملك
يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح
العلل عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عمن ذكره عن عبد الله بن حماد مثله الكافي وروى ان
السنة في السواك في وقت السحر الفقيه عن ابي جعفر عم قال اذا قمت من فراشك فانظر الى آفاق السماء وقل
الحمد لله الى ان قال وعليك بالسواك فان السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ المحاسن عن يحيى
ابن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن اسحق ابن عمار قال قال ابو عبد الله عم اني لاحب للرجل اذا قام بالليل
ان يستاك وان يشم الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن
من شيء الا دخل في جوف ذلك الملك باب استحباب السواك عند قراءة القرآن المحاسن عن ابي سمينة عن
اسمعيل بن ابان الخياط عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله وما
طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك وعن علي بن الحكم عن عيسى ابن عبد الله رفعه قال قال
رسول الله صم افواهكم طرق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه الفقيه قال امير المؤمنين عم
ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك المقنع مرسلا مثله باب استحباب السواك عرضا وكونه بقضبان
الشجر الفقيه قال النبي صم اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا قال وروي ان الكعبة شكت الى الله عز وجل ما تلقى
من انفاس المشركين فاوحى الله قري يا كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث
الله نبيه محمدا صم نزل عليه الروح الامين جبرائيل بالسواك المحاسن عن منصور ابن العباس عن عمرو
ابن سعيد المدايني عن عبد الوهاب بن الصباح عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عم نحوه الا انه
قال فلما بعث الله محمدا اوحى اليه مع جبرائيل بالسواك والخلال الكافي مثله كما مر باب اجزاء السواك
مرة ولو بالاصابع الفقيه باسناده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى بن جعفر عن الرجل يستاك مرة بيده
اذا قام الى الصلوة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا بأس به قرب الاسناد عن عبد الله بن
الحسن عن جده علي بن جعفر مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي
جعفر عم في السواك قال لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة وعن علي باسناده قال ادنى السواك ان
تدلكه باصبعك الكافي باسناده عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن

جعفر عن ابيه

جعفر عن ابيه عن آبائه ع ان رسول الله ص قال التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك باب
سقوط استحباب السواك عند ضعف الاسنان من الكبر الفقيه ترك الصادق ع السواك قبل ان يقبض
بسنتين وذلك ان اسنانه ضعفت العلل عن ابيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن جبلة عن
اسحق بن عمار عن مسلم مولى ابي عبد الله ع قال ترك ابو عبد الله ع السواك وذكر مثله وتقدم في
الابواب السابقة ما يدل عليه باب كراهة السواك في الحمام وفي الخلاء الفقيه باسناده عن شعيب
ابن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه ع في حديث المناهي قال ونهى رسول
الله ص عن السواك في الحمام قال وروي ان السواك في الحمام يورث وباء الاسنان العلل عن محمد
ابن الحسن عن سعد عن احمد بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابن بكير عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
في حديث قال واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان الطوسي عن المفيد عن ابن الوليد
عن ابيه واحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله ع عن علي بن سليمان عن الحسن بن
اشيم قال اكل الاشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر
الفقيه عن موسى بن جعفر مثله باب جواز السواك للصائم ولو بالرطب الكافي العدة عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن السواك للصائم فقال نعم يستاك
اي النهار شاء وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه
شيء ويأتي في الصوم ما يناسب المقام ان شاء الله باب استحباب الاستياك بمساويك متعددة وان افضل
ها الاراك الفقيه باسناده عن محمد بن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع قال كان وهو بخراسان
اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا
بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه الرسالة الذهبية للرضا ع
قال ان اجود ما استكت به ليف الاراك فانه يجلو الاسنان ويطيب النكهة ويشد اللثة ويسمنها وهو
نافع من الحفر اذا كان باعتدال والاكثار منه يرق الاسنان ويزعزعها ويضعف اصولها ابواب آداب الحمام
والتنظيف والحلق والخضاب والاكتحال والتمشط ونحوها وهي مقدمة الاغسال باب استحباب
اتخاذ الحمام وبنائه ودخوله وتذكر النار فيه الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه وغيره عن
محمد بن اسلم الجبلي رفعه قال قال ابو عبد الله ع قال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب
بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين ع

الى عمر وقول امير المؤمنين ع وعنهم عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة ابن عبد الله عن
ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت حماما في المدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا
الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي بن الحسين ع قلت كان يدخله فقال نعم الحديث الفقيه باسناده عن عبيد الله
المرافقي مثله وقال قال رسول الله ص الداء ثلاثة والدواء ثلاثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم
فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي بيان المرة بالكسر يقال للصفراء والسوداء
والمشي بكسر الشين المعجمة وتشديد الياء الدواء المسهل سمي به لانه يحمل شاربه على المشي والتردد
الى الخلاء فه وقال امير المؤمنين ع نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال ع بئس
البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء قال وقال الصادق ع بئس البيت الحمام يهتك الستر
ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر فيه حر النار الكافي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن جده عن علي ع قال دخل علي وعمر الحمام
فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي ع نعم البيت الحمام يذهب الاذى
ويذكر بالنار وعنه قال ان رسول الله ص كان بالمباضع فقال نعم موضع الحمام بيان قال في النهاية المبضع
ما يسيل به العرق يعني جبهته تبضع اي تسيل عرقا وليعلم ان جملة ما ورد في ذم الحمام يرجع الى دخوله
بلا مئزر وذلك ان عامة الناس يومئذ كانوا يدخلون الحمام بلا مئزر فورد في ذمه ما وردنا
فاما اليوم فليس كذلك في اكثر البلاد فبقيت محامده وسقطت المآثم والحمد لله على ذلك
باب استحباب دخول الحمام غبا وكراهة ادمانه كل يوم الا للتهزيل الكافي العدة عن احمد بن محمد بن
خالد عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم
وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين الفقيه مرسلا مثله الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن
محمد الحجال عن سليمن الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود
اليك لحمك فقلت بلى قال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث
السل الكافي عن محمد بن علي بن محبوب عن معوية ابن حكيم عن سليمن بن جعفر الجعفري مثله بيان الغب
بكسر المعجمة وتشديد الموحدة ان يرد يوما ويدع يوما ومنه حمى الغب وتفسير اللغويين الغب في ذر غبا تزدد حبا
بالزيارة في كل اسبوع مخصوص بالغب في الزيارة لا غير والسل بالكسر والضم قرحة في الرية يلزمها
حمى غير حادة ولا مضطربة وهو داء معروف الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد
ابن اشيم عن سليمن الجعفري قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر

وكان كثير اللحم

وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم بيان السمن والهزال الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى
ابن عمر عن ابن ابي عمير عن معاوية ابن ابي عمار عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن فاما
التي يسمن فادمان اللحم وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة واما التي يهزلن فادمان اكل البيض
والسمك والطلع باب وجوب ستر العورة في الحمام وغيره عن كل ناظر محترم وتحريم النظر الى عورة
المسلم غير المحلل الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع
قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعنه عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة بن احمد عن ابي
الحسن الاول ع قال سألته او سأله غيري عن الحمام فقال ادخله بمئزر وغض بصرك الحديث الكافي
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله ع ايتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس فقال كان
ابي يكره ذلك من كل احد ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن علي الانصاري عن عبد الله بن محمد عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال من دخل الحمام
فغض طرفه عن النظر الى عورة اخيه امنه الله من الحميم يوم القيمة تحف العقول عن النبي ص قال يا علي اياك ودخول
الحمام بغير مئزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه وقد تقدم في احكام التخلي ما يدل على ذلك فليرجع

باب حد العورة التي يجب سترها وان الفخذ ليست منها وانه يستحب ستر الركبة والسرة وما بينهما
الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة
عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
قال الكليني وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك الطوسي
باسناده عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي مثله وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن
اسمعيل عن محمد بن حكيم قال الميثمي لا اعلمه الا قال رأيت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب
فقال ان الفخذ ليست من العورة الفقيه قال الصادق ع الفخذ ليس من العورة الكافي العدة عن سهل ابن
زياد عن محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا
جعفر عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته
الحان قال ثم قال هكذا فافعل باب حكم النظر الى عورة غير المسلم والبهائم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار
الفقيه روى عن الصادق انه قال انما كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل

النظر الى عورة الحمار باب حكم التعري بين يدي مملوكة الزوجة والوالد والولد والقرابة الكليني باسناده
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا الحسن ع عن المراة هل يجل لزوجها
التعري والغسل بين يدي خادمها قال لا بأس ما احلت له من ذلك ما لم يتعد وعنه عن سعد بن اسمعيل عن
ابيه اسمعيل بن عيسى قال سئلت الرضا ع عن الخادم تكون للولد الرجل او الوالدة او لاهله هل يجل للرجل
ان يتجرد بين يديها ام لا قال اما الولد فلا ارى به باسا وحمل الولد على الصغير بعد تقويم ابيه جارية على
نفسه باب ان العورة التي يجب سترها لها معنيان ظاهري وباطني وان معناها الباطني يتاكد ستره
الكليني باسناده عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله ع شيء
يقوله الناس عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم
بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوما ما وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن الحسن
ابن علي عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن عورة المؤمن على المؤمن حرام فقال نعم قلت
اعني سفليه فقال ليس حيث تذهب انما هو اذاعة سره معاني الاخبار عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحميري عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان مثله وروى ما قبله عن ابيه عن سعد عن احمد ابن ابي عبد الله
عن ابيه عن محمد بن سنان نحوه الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن الحسين بن المختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في عورة المؤمن على المؤمن حرام قال ليس ان
يكشف فترى منه شيئا انما هو ان تزري عليه او تعيبه معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن محمد بن سنان مثله باب استحباب دخول الحمام بمئزر وكراهة تركه وجواز الاغتسال عاريا
مع عدم الناظر المحترم وكراهة دخول الرجل الحمام مع ولده في غير المعصوم وكراهة دخوله عاريا وكذا
المياه والغسل تحت السماء الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر رقه عن النبي ص مثله كا
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من بني
هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن ع فانه في الصدر قال فسلمت عليه وجلست
بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين لا سئلك عن اشياء قال سل عما بدا لك قلت ما تقول
في الحمام قال لا تدخل الحمام الا بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل بغسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه من
الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب
عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن حمزة ابن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال سئلته او سئله غيري

عن الحمام قال

عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك الخبر الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما
بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا
كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث ابي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم
دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار الى ان قال سئلنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين عليه السلام الفقيه باسناده
عن حنان مثله بيان قال في في انما سئل عن تخصيص العراق لانه يطلق على البصرة كما يطلق على الكوفة والشعار
الثوب الذي يلي الجسد سمي به لانه يلي شعره والدثار الثوب الذي فوق الشعار يعني انتم الخاصة والبطانة
لان اكثر اهل الكوفة كانوا من شيعتهم ع وفي الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولن الحمام لعصمته صغيرا وكبيرا
من ان يقع منه نظر الى العورة ويحتمل اختصاص المنع بما اذا كان الدخول بلا مئزر كما يشعر به الخبر وكان
منعا رضا الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في وصيته
لعلي قال حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام
الكافي العدة عن سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته
وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين
ان ينظر الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الناظر والمنظور
اليه في الحمام بلا مئزر وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عن
بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر
الخبر وعن العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي
عن بشير النبال قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل
فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام وطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني
ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل الكافي باسناده عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن القاسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا
تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن
الريان بن الصلت عن الحسن بن راشد عن بعض اصحابه عن سميع عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام

انه ينهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر قال ونهى النبي ص عن الغسل تحت السماء الا بمئزر ونهى
عن دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد
عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال ان الله كره لامتي عشر خصال الى ان قال وكره
دخول الحمام الا بمئزر وفيها قال ان الله كره لامتي الغسل تحت السماء الا بمئزر وكره دخول الانهار
الا بمئزر فان فيها سكانا من الملائكة وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن
محمد عن ابائه في حديث المناهي قال وقال رسول الله ص لا يدخل احدكم الحمام الا بمئزر وباسناده
عن الحلبي قال سألته يعني ابا عبد الله ع عن الرجل يغتسل بغير ازار حيث لا يراه احد قال لا باس الطوسي
باسناده عن علي بن السندي عن حماد عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع يغتسل الرجل بارزا فقال
اذا لم يره احد فلا باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسين بن
الحسن الضرير عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه
الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر ولا يكونون عراة كالحمير ينظر بعضهم الى سوأة بعض وباسناده
عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن ماء الحمام فقال ادخله
بازار ولا تغتسل من ماء آخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيهم جنب ام لا ثواب الاعمال
عن علي بن احمد بن عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله عن ابيه محمد بن خالد ومحمد بن سنان
جميعا عن المفضل بن عمر عن الصادق ع قال من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره امالي الصدوق عن محمد
ابن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن
جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن الصادق عن ابائه عن رسول الله ص
قال ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره الغسل تحت
السماء بغير مئزر وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره
دخول الحمامات بغير مئزر باب استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من آدابه واحكامه الفقيه
باسناده عن يحيى ابن سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن حمران قال قال الصادق
جعفر بن محمد ع اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه اللهم انزع عني ربقة النفاق
وثبتني على الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك
من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ
من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه

ينقي المثانة

بنقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة واذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار
ونسئله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع
في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد
على قدميك اذا خرجت فانه تسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى
وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء الكافي علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق
عن يوسف بن السخت رفعه قال قال ابو عبد الله عم لا تتكئ في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا تسرح
في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب الغيرة ولا تدلك بالخزف فانه
يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه الفقيه مثله مرسلا الا انه قال ولا
تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه قال وفي حديث اخر يذهب بالغيرة العلل عن محمد بن الحسن عن سعد
عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن بكير عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عم
في حديث قال اياك والاضطجاع في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين واياك والاستلقاء في الحمام
فانه يورث داء الدبيلة واياك والتمشط في الحمام فانه يورث وباء الشعر واياك والسواك في الحمام
فانه يورث وباء الاسنان واياك ان تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك
راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدمك بالخزف فانه يورث
البرص واياك ان تغتسل بغسالة الحمام الخبر باب جواز قرائة القرآن في الحمام بغير مئزر ولا غناء
اذا لم يكن عاريا وكذا التكلم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عم اكان امير المؤمنين عم ينهى عن قرائة القرآن في الحمام فقال
لا انما نهى ان يقرء الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس الفقيه باسناده عن محمد ابن
مسلم مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا بأس
للرجل ان يقرء القرآن في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته عن العدة عن احمد
ابن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عم
اقرء القرآن في الحمام وانكح قال لا بأس الطوسي باسناده عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن عم قال سئلته عن الرجل يقرء في الحمام وينكح فيه
قال لا بأس به وباسناده عن سعد بن عبد الله عن ابي جعفر يعني احمد بن محمد مثله الا انه قال عن
الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن ابيه وعن سعد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد

بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عم قال سئلته عن الرجل يقرء في الحمام وينكح فيه قال لا بأس
وعنه عن الحسين بن بندار القمي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي يزيد العطار وهو
داود بن فرقد عن بريد بن معوية العجلي قال قلت لابي عبد الله عم الرجل ياتي جاريته في الماء قال
ليس به باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن عنبسة ابن
هشام عن كرام عن ابي بصير قال سئلته عن القرائة في الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرء القرآن
ان شئت كله الفقيه باسناده عن علي بن يقطين انه قال لموسى بن جعفر عم اقرء في الحمام وانكح فيه قال لا باس
الكافي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى والعباس جميعا عن سعدان ابن مسلم قال
كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن عم وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة فقال
السلام عليكم فرددت عليه السلام وبادرت فدخلت الى البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت
الفقيه باسناده عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان مثله وفيه تصريح بان ابا الحسن موسى عم قال
الصدوق في هذا اطلاق التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا مئزر
عليه قرب الاسناد عن محمد بن عيسى واحمد بن اسحق جميعا عن سعدان مثله الخصال عن محمد بن موسى بن المتوكل
عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب رفعه الى الصادق عم قال ثلثة لا يسلمون
الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام باب نهي الزوج عن بعث حليلته الى الحمام
والعرس والماتم ولبس الثياب الرقاق وجواز دخولها معه وجواز النكاح فيه وفي الماء الكافي
علي بن ابراهيم عن ابن عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله عم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
حليلته الحمام وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام الفقيه قال رسول الله صم من كان يؤمن
بالله واليوم الاخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام قال وقال عم من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار
قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق
فيجيبها وباسناده عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه في حديث المناهي قال
قال نهى رسول الله صم ان يدخل الرجل حليلته الحمام وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه
عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صم لعلي عم قال يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار
قال علي عم وما تلك الطاعة قال باذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنايحات ولبس
الثياب الرقاق الكافي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي بن النعمان عن علي بن الحسن

ابن الحكم الخزاز

بن الحسن الصفار عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل
مع جوار له الحمام قال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر وعن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي
ابن يقطين عن ابي الحسن ع قال سئلته عن الرجل يقرء في الحمام وينكح فيه قال لا باس به وباسناده عن سعد
عن الزيات عن ابن بزيع عن ابي الحسن الرضا ع مثله وباسناده عن ابي جعفر وهو احمد بن محمد بن عيسى مثله
وباسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن بندار القمي عن احمد بن الحسن عن ابيه عن داود بن ابي
يزيد العطار وهو داود بن فرقد عن بريد بن معاوية العجلي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي
جاريته في الماء قال ليس به باس الكافي العدة عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن مهران عن محمد ابن ابي
حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن ع اقرء القران في الحمام وانكح قال لا باس قد باسناده
الى علي بن شلد عقاب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص من اطاع امرأته اكبه الله في النار على وجهه قيل وما تلك
الطاعة قال تطلب منه ان تذهب الى الحمامات والعرسات والنياحات ولبس الثياب الرقاق
فيجيبها الخصال عن الخليل بن احمد عن محمد بن معاذ عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن ابي معشر
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
الحمام الا بمئزر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام وعن ابيه عن محمد
ابن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن ابي همام اسمعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ع قال من اطاع امرأته في اربعة اشياء اكبه الله على
منخريه في النار قيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات والعرسات والنياحات بيان
قال المحقق الكاشاني في يحمل على ما اذا كان هناك ريبة فانهن ضعفاء العقول يسرع قلوبهن
بادنى داع الى ما لا ينبغي لهن ويحتمل ان يكون ذلك لانكشاف سوءتهن وكان مختصا
بذلك الزمان او ببعض البلاد و قال في الوسائل يأتي في احاديث الجنائز والنكاح والتجارة وغيرها
ما يدل على جواز خروج النساء في الماتم وقضاء حقوق الناس والنياحة وتشييع الجنازة وعلى خروج
فاطمة ع وغيرها من نساء الائمة لذلك باب كراهة دخول الحمام على الريق والخلاء والبطنة
الكافي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال
لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفئ عنك وهج المعدة وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت
ممتلئ من الطعام وبالاسناد عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى عمن اخبره عن ابي عبد الله ع انه كان

اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون
قال لا بل يؤكل شيئا قبله يطفئ المرار ويسكن حرارة الجوف الفقيه قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع لا تدخلوا
الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا قال وقال الصادق ع ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن
اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة العجوز النجا ابني لطب الائمة روى عن الصادق ع قال ان دخل ونكاح ح
الحمام على الريق انقى البلغم وان دخلته بعد الاكل انقى المرة وان اردت ان تزيد في لحمك فادخل
الحمام على شبعك وان اردت ان تنقص من لحمك فادخل الحمام على الريق باب اجزاء ستر العورة
بالنورة واستحباب تجميع الكافي في العدة عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله الدقي عن عبيد الله الدابقي ح
قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد
ابن علي بن الحسين فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان يصنع فقال كان يدخل فيبدأ فيطلي
عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام
الذي تكره ان اراه قد رايته فقال كلا ان النورة سترة وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمرو
ابن علي بن عمر بن يزيد عن عمه محمد بن عمر عمن حدثه ان ابا جعفر ع كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام فتنور فلما ان اطبقت النورة على
بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن
نفسك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة تا الفقير باسناده عن عبيد الله الرافقي انه
دخل حماما في المدينة فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر ع كان يدخله فيبدأ فيطلي عانته وما يليها
ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره
ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة سترة باب استحباب التعمم عند الخروج من الحمام في
الشتاء والصيف الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال
خرج ابو عبد الله من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند
خروجي من الحمام في الشتاء والصيف الفقيه مرسلا مثله باب كراهة الاستلقاء في الحمام والاضطجاع
والاتكاء والتدلك بطين مصر وبالخزف لا سيما خزف الشام ومسح الوجه بالازار والعلة
فيها الكافي محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع
قال كان امير المؤمنين ع يقول لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا
يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث الجذام وعن بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن

ابي جعفر

ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين وعن الحسين بن
محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى عن محمد
بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا ع قال من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا
يلومن الا نفسه وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول
الله ص لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وعنه عن ابيه وعن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط مثله الفقيه قال الصادق ع لا تغسل
رأسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث اخر يذهب بالغيرة ولا تدلك بالخزف فانه يورث
البرص قال وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع في
حديث ولا تدلك بالخزف ويبلي الجسد العلل باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن
عباس بن عامر عن ربيع بن محمد الاسلمي قال سمعت ابا عبد الله ع وذكر الحمام فقال اياكم والخزف
فانها تنكي الجسد عليكم بالخزف قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت
الرضا ع يقول وذكر حديثا في ذم مصر فقال وقال قال رسول الله ص لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر
ولا تاكلوا في فخارها فانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة قلنا له فقد قال ذلك رسول الله ص قال نعم
باب استحباب التحية عند الخروج من الحمام واجابتها وكيفيتها الكافي عن محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله
ابن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله ع فقال لنا من اين
اقبلتم فقلنا له من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام
فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله بيان الغسل بالضم والكسر الماء
الذي يغتسل به وبالضم الاسم ايضا وبالكسر ما يغسل به الرأس من خطمي وغيره ايضا وبالفتح
مصدر والكل محتمل على تجوز الكافي محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق
عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري رفعه قال ان الحسن بن علي ع خرج من الحمام فلقيه
انسان فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست هاهنا فقال طاب حميمك فقال اما
تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك قال واذا طاب حمامي فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب
منك وطاب ما طهر منك الفقيه مرسلا نحوه بيان قال في النهاية في الحديث لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع ابن لكع اللكع عند العرب العبد ثم استعمل في الحمق والذم يقال للرجل لكع وللمرأة لكاع وقد لكع الرجل يلكع لكعا فهو الكع واكثر ما يقع في النداء وهو اللئيم وقيل الوسخ وقد يطلق على الصغير انتهى وقال في القاموس
مخالفا للحق وما تصنع بالاست يعني ان الاست انما يراد لافادة الطلب وانما يتصور ذلك
قبل دخول الحمام ولا يعلم معناه في هذه اللفظة كما كنت ولعل المراد بالطهارة النظافة من

الادناس وبالطيب لتزاهتهم من الذنوب او بالعكس او المراد بالطهارة النزاهة عن الادناس وبالطيب السلامة
من الالام العقلية قال الصادق ع اما قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل انعم الله بالك
الخصال باسناده المتقدم عن علي ع في حديث الاربعمائة مثله ريان يعني سر الله قلبك باب استحباب غسل
الراس بالخطمي سيما يوم الجمعة وثواب ذلك الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان
ابن السمط عن ابي عبد الله ع قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس بالخطمي ينفي
الفقر ويزيد في الرزق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع غسل الراس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الاقذار
الطوسي باسناده عن احمد بن محمد مثله الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن
محمد الصيرفي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي نشرة الفقير مرسلا مثله
ومثل ما قبله ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان
عن ابي خالد القماط عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي امان من الصداع وبراءة
من الفقر وطهور للراس من الحزاز وعن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب المدني
عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في
الرزق وقال هو نشرة وبالاسناد عن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس بن برج قال
سمعت ابا الحسن ع يقول غسل الراس بالخطمي يجلب الرزق جلبا المحاسن عن محمد بن عيسى عن يونس
ابن عبد الرحمن عن جعفر بن خالد عن رجل عن ابي عبد الله ع قال النشرة في عشرة اشياء وعد منها
غسل الراس بالخطمي المحاسن بسند تقدم في السواك مثله باب استحباب غسل الراس بورق السدر الكافي
العدة عن احمد بن محمد ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن برج قال سمعت ابا الحسن ع يقول
غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار
عن محمد بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي ع قال لما امر الله رسوله باظهار الاسلام وظهر
الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله ص هما شديدا فبعث الله اليه جبرائيل
بسدر من سدرة المنتهى فغسل به راسه فجلى به همه الكافي قال وقال ابو الحسن موسى بن جعفر ع غسل
الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا قال وان رسول الله ص اغتم فامره جبرائيل ع فغسل راسه
بالسدر وكان ذلك سدرا من سدرة المنتهى قال وقال الصادق ع اغسلوا رؤسكم بورق
فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة الشيطان

بسعر بورق

سبعين يوما ومن عرض الله منه وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن لم يعص الله سبعين يوما
دخل الجنة ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن بعض اصحابه
قال سمعت اباعبدالله ع يقول كان رسول الله ص يغسل رأسه بالسدر ويقول اغسلوا رؤوسكم بورق
السدر فذكر مثله وعن ابيه عن سعد عن محمد بن عيسى عن النوفلي عن عيسى بن عبيدالله العلوي عن
جده ان رسول الله ص اغتم فامره جبرائيل ان يغسل رأسه بالسدر باب جواز دخول الحمام المفرط
الحرارة وطرح اللبد فيه الكافي علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر
عن الحسين بن موسى قال كان ابي موسى بن جعفر ع اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلاثا وكان
لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم الحديث وعن
العدة عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان بن عفان السدوسي عن بشير
النبال انه قال سألت اباجعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل الحديث
ابواب النورة باب الامر بها وانها طهور وكثرة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم
الفراء قال قال امير المؤمنين ع النورة طهور الفقيه مرسلا مثله الكافي العدة عن احمد بن محمد عن ابي عبدالله
عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث ابو عبدالله ع ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبدالله قد
اطلى بالنورة الى ان قال فقال ابو عبدالله ع ان النورة طهور وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين النورة نشرة ٣ ثواب الاعمال
وطهور للجسد عن ابيه عن عبدالله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى مثله الخصال باسناد الحديث
الاربعمائة المتقدم عن علي ع مثله السرائر نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن
علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن الاول ع في حديث قال وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى
المفاصل وورث الضعف والسل وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم
الكليتين وتسمن البدن الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن عبدالرحمن
ابن ابي عبدالله ع عن الصادق ع في حديث قال اطل فانها طهور وعن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
علي بن عقبة عن ابي كهمس عن محمد بن عبدالله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبدالله ع الحمام وانا اريد
ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور وعن العدة
عن احمد بن ابي عبدالله عن عبدالله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبدالحميد قال سمعت ابا الحسن ع
يقول القوا عنكم الشعر فانه يحسن الفقير مثله قال وقال الصادق ع اربع من اخلاق الانبياء الطيب

والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الاطراء باب استحباب الاخذ من النورة عند الاطلاء
وشمه وجعله على طرف انفه والصلوة على سليمان بن داود والترحم والدعاء بالماثور عند الاطلاء الكافي
علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله ع من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة
باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة الفقيه
قال الصادق ع من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن
داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة انشاء الله الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زريق
ابن الزبير عن سدير انه سمع علي بن الحسين يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر
ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك
ومغفرتك فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على
الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة
نبيك م اخذا به متادبا بحسن تاديبك وتاديب رسولك صلى الله عليه وآله وتاديب اوليائك الذين
غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من قال ذلك
طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا
يسبح له الى ان تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض باب استحباب
طلي العورة وتولية الغير طلي البدن والتخيير في التقديم والتاخير الكافي العدة عن سهل بن زياد عن
ابن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمان السدوسي عن بشير النبال في حديث ان ابا جعفر ع دخل الحمام
فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني
ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل الفقيه باسناده عن عبيد الله الدابقي انه دخل حماما بالمدينه
فاخبره صاحب الحمام ان ابا جعفر ع كان يدخله فيبدء فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف
احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه الحديث ورواه الكليني كما مر قال وكان الصادق ع يطلي في الحمام
فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع باب استحباب الاطلاء بالنورة
وان قرب العهد به ولو بعد يومين الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله ع الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما
اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور وعنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي
كهمس عن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله ع الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال

٩٠

يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله ع قد اطلى الى ان قال فقال لابي
بصير يا ابا محمد اطل فقال قد اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض
اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال كنت معه اقوده فادخلنا الحمام فرايت ابا عبد الله ع يتنور فدنا
منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول من امس واليوم الثالث فقال اما علمت
انها طهور فتنور وعن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن محمد بن القاسم وعن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران
جميعا عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع في حديث انه قال لرجل ولابي بصير اطليا فقالا فعلنا
ذلك منذ ثلاث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور الطوسي باسناده عن الكليني مثله العلل عن محمد بن الحسن
عن سعد عن ابن فضال عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن عبد الله ابن ابي يعفور مثله الكافي العدة عن احمد
ابن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعثني ابو عبد الله ع ابن اخيه في حاجة فجاء
وابو عبد الله قد اطلى بالنورة فقال ابو عبد الله ع اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلاث فقال ابو عبد الله
ان النورة طهور الطوسي باسناده عن علي بن مهزيار عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن هرون ابن
حكيم الارقط خال ابي عبد الله ع قال اتيته في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي فقال الا
تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور **باب استحباب الاطلاء في كل خمسة عشر يوما وتاكده
ولو بالقرض بعد عشرين يوما واكد منه بعد اربعين وكذا حلق العانة** الطوسي باسناده عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في خمسة عشر فان اتت عليك عشرون
يوما وليس عندك فاستقرض على الله الكافي العدة عن سهل بن زياد وعن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن المبارك عن الحسين بن احمد المقرئ عن ابي عبد الله ع قال السنة
في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله وعن محمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما الفقيه مرسلا مثله وكذا ما قبله الخصال
عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن اتت عليه احد وعشرون يوما
ولم يتنور فليستدن على الله عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ٣ فليس مم

ولا كرامة وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك حلق عانته فوق
الاربعين فان لم يجد فليستقرض بعد الاربعين ولا يؤخر وباسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة
قال احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما من النورة باب استحباب اكثار الاطلاء بالنورة في الصيف
الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن ثعلبة عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله ع طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء باب استحباب خضاب جميع البدن من القرن
الى القدم بالحنا بعد النورة الكافي علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر
عن الحسن بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عن رسول الله ص قال من دخل الحمام فاطلى ثم
اتبعه بالحنا من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة وعن
العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى عنه
الفقر وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن عبدوس بن ابراهيم قال رايت ابا جعفر ع وقد خرج من
الحمام وهو من قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحنا الفقيه قال رسول الله ص من اطلى واختضب بالحنا امنه
الله من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها قال وقال الصادق ع الحنا على اثر النورة
امان من الجذام والبرص قال وروي ان من اطلى وتدلك بالحنا من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر ثواب الاعمال
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن موسى قال سمعت ابا الحسن ع
يقول قال رسول الله من اطلى واختضب بالحنا امنه الله من ثلاث خصال الجذام والبرص والاكلة الى طلية
مثلها العيون بالاسناد المتقدم في اسباغ الوضوء عن الرضا ع قال قال امير المؤمنين ع الحنا بعد النورة
امان من الجذام والبرص الكافي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي اسحق بن ابراهيم عن ابي احمد عن
اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال الحنا يذهب
بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد وقال من اطلى في الحمام فتدلك بالحنا
من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر وقال رايت ابا جعفر الثاني قد خرج من الحمام وهو من قرنه الى قدمه
مثل الورد من اثر الحنا ثواب الاعمال احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن
اسحق بن اسمعيل عن العباس بن ابي العباس عن عبدوس بن ابراهيم رفع الحديث الى ابي عبد الله ع مثله
الى قوله نفى عنه الفقر ويأتي في الباب الاتي ما يدل عليه باب خضاب اليد بالحنا وجعلها على
الاظفار بعد النورة وصلوة ركعتين شكرا عند الخروج من الحمام الكافي علي بن محمد عن صالح ابن ابي

حماد عن ابراهيم بن عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن ع مع رجل عند قبر رسول الله ص فنظر اليه وقد اخذ
الحناء من يديه قال فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء بيديه فالتفت اليه فقال فيه
ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء
الثلاثة الجنون والجذام والبرص وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ابن
ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال رايت ابا جعفر ع وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول
في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير
اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء الفقيه قال ابو جعفر الباقر ع ان الاظافير
اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا بأس بتغييرها معاني الاخبار عن ابيه عن سعد عن احمد
ابن ابي عبد الله عن ابيه رفعه قال نظر ابو عبد الله الى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال
له ابو عبد الله ع ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت ذلك لانه بلغني عنكم
انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعني الحناء فقال ليس ذلك حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم
من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا وحمل على التقية او الافراط والله اعلم الكافي علي بن محمد بن
ابن بندار ومحمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحق عن الحسين بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر ع انه
خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من الزبيريين يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر بيدك
فقال اثر حناء ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص من دخل
الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والآكلة الى مثله
من النورة مكارم الاخلاق عن ابي الصباح قال رايت اثر الحناء في يد ابي جعفر ع الفقيه قال الصادق ع لا بأس بالخضاب
كله مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد ع قال رخص رسول الله ص للمراة ان تخضب راسها بالسواد قال وامر رسول الله
النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه
يديها يد الرجال باب جواز بول المطلي قائما وكراهة جلوسه الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا بأس به الفقيه روى
ان من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق باب جواز التدلك بالزيت والدقيق والنخالة بعد
النورة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال
لا بأس قال الكليني وفي حديث اخر لعبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن ع وقد تدلك بدقيق ملتوت بالن

في الكره ان من علامات اخر الزمان ان تجد الرجال من ... ويخضبون ويتشبهون ... او النوص خضاب اليد والرجل اذ خضاب ... والله العالم منه

فقلت له ان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس وعنه عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي الحسن ع في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق
قال لا باس به وعن العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز قال
سئل ابو عبد الله ع عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما
اصلح البدن اسراف اني ربما امرت بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال
واضر بالبدن وعن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن
تغلب قال قلت لابي عبد الله ع انا لنسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق قال لا باس انما
الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد اني ربما امرت غلامي
فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به المحاسن عن ابي سمينة عن محمد بن اسلم مثله العلل باسناده عن الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق
بالزيت يلته به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها قال لا باس وباسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن ابي
اسحق النهاوندي عن ابي عبد الله الجرمي البرقي عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عبد العزيز عن رجل
ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك
بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال
ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي يلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف
المال واضر بالبدن باب عدم كراهية الازار فوق النورة الكافي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد
ابن عيسى والعباس جميعا عن سعدان قال كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل علي ابو الحسن ع وعليه
النورة وعليه ازار فوق النورة الخبر الفقيه عن عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان مثله باب
كراهية النورة يوم الاربعاء وجوازها في سائر الايام حتى يوم الجمعة الكافي علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي
عبد الله رفعه الى ابي عبد الله قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروه فقال ليس
حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة الفقيه روي انها في يوم الجمعة تورث البرص
وباسناده عن الريان بن الصلت عمن اخبره عن ابي الحسن ع قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا
يلومن الا نفسه الخصال قال قال رسول الله ص خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء
والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة وغشيان المراة في حيضها
والاكل على الشبع وحمل النهي يوم الجمعة على التقية الفقيه قال الصادق ع قال امير المؤمنين ع ينبغي للرجل

ان يتوقى النورة

ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر الايام العيون عن ابيه ومحمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن بكر بن صالح عن الجعفري عن ابي الحسن ع قال قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء الفقيه
مرسلا مثله الخصال باسناده الاتي عن محمد بن الحسن عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر باب استحباب الخضاب للرجل والمرأة
وعدم وجوبه وجواز اقسام الخضاب الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال خضب النبي ص ولم يمنع عليا ع الا قول رسول الله ص تخضب
هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر ع وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي
الحسن ع قال دخل قوم على ابي جعفر ع فراوه مختضبا بالسواد فسألوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع
لهن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن ع قال في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه
وعنه عن ابيه وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه
قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم الى ان
قال فلما كان في البيت الحار صعد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من
هو خير مني ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن ذاك الذي هو خير مني
فقال ادركت علي بن ابي طالب وهو لا يختضب قال فنكس رأسه وتصاب عرقا ثم قال صدقت وبررت
ثم قال يا كهل ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك بعلي سنة قال
فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي الفقيه عن حنان بن
سدير مثله الا انه قال وان تترك فلك بعلي اسوة قال وقال امير المؤمنين ع الخضاب هدى الى محمد
وهو من السنة قال وقال الصادق ع لا بأس بالخضاب كله وباسناده عن محمد بن مسلم انه سئل ابا جعفر ع
عن الخضاب فقال كان رسول الله ص يختضب وهذا شعره عندنا الخصال عن محمد بن جعفر البندار
عن مسعدة بن اليسع عن احمد بن حازم عن محمد بن كناسة عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة عن ابيه
عن الزبير بن العوام قال قال رسول الله ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وعن ابي محمد عبد الله
الشافعي عن محمد بن جعفر الاشعث عن محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو

ابن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص غير الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى قال
الصدوق انما اوردت هذين الخبرين احدهما عن الزهري والاخرى عن ابي هريرة لان اهل النصب
ينكرون على الشيعة استعمال الخضاب ولا يقدرون على دفع ما يصح عنهما وفيهما حجة لنا عليهم العلل
عن محمد بن احمد السناني عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن ابي بشر عن الحسين بن الهيثم عن سليمان
ابن داود عن علي بن غراب عن ثابت ابن ابي صفية عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قلت
لامير المؤمنين ع ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله ص قال انتظر اشقاها ان يخضب لحيتي
من دم رأسي بعهد معهود اخبرني به حبيبي رسول الله ص باب استحباب الانفاق في الخضاب الكافي
علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه
قال قال النبي ص نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة الف درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة خصلة
يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب
بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو
زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحي منه منكر ونكير الفقيه باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم
ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة ثم ذكر نحوه الا انه قال ويجلو البصر وقال ويذهب بالضنا
بدل قوله ويذهب بالغشيان الفقيه مرسلا مثله الخصال باسناده الاتي عن انس بن محمد مثله ورواه الكليني
قبله ايضا ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن علي الهمداني
عن ابيه عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن زيد رفع الحديث قال قال رسول الله ص وذكر مثله باب
كراهة نصول الخضاب واستحباب اعادته الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن محمد
ابن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس بيان
نصول الخضاب زواله عن الشعر والبؤس اشتداد الحرب ارشاد المفيد ان الحسين ع كان يختضب بالحنا
والكتم وقتل ع وقد نصل الخضاب من عارضيه باب استحباب خضاب الشيب لا لاهل المصيبة الكافي
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سكين ابي الحكم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء
رجل الى النبي ص فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي ص نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا
يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحنا ثم جاء الى النبي ص فلما رأى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل
بالسواد فقال النبي ص نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم نهج البلاغة عن امير

المؤمنين ع

المؤمنين ع انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال انما قال النبي صلى الله عليه وآله ذلك والدين قل
واما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار قال وقيل له لو غيرت شيبتك يا امير المؤمنين ع
فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يعني برسول الله صلى الله عليه وآله باب استحباب خضاب الرأس واللحية واستحباب
الخضاب بالحنا والكتم والسواد واستحباب الخضاب عند لقاء الاعداء والنساء واستحباب خضاب الكف للمرأة وان
كانت مسنة وان السواد افضل من الحنا والحنا افضل من الصفرة الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن حفص الاعور قال سئلت ابا عبد الله ع عن خضاب اللحية والرأس امن السنة فقال نعم قلت
ان امير المؤمنين ع لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه ستخضب من هذه وعن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن ع وقد اختضب بالسواد فقلت اراك
اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد
ترك النساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب قال اي شئ يزيد في
الشيب الشيب يزيد في كل يوم الفقيه عن الحسن بن الجهم قال دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر ع وذكر مثله
الكافي عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزبيدي عن جابر عن ابي جعفر ع قال دخل قوم
على الحسين بن علي ع فرأوه مختضبا بالسواد فسئلوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله في
غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن القاسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الخضاب
بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو الفقيه قال الصادق ع وذكر مثله قال وقال ع في قول الله عز وجل
واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل قال منه الخضاب بالسواد الفقيه ان رجلا دخل على رسول
الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحنا
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه
وقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال كان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي ع يختضبون
بالكتم الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع عن خضاب
الشعر فقال قد خضب النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر ع بالكتم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع ابي علقمة والحرث بن المغيرة وابي حسان
عند ابي عبد الله ع وعلقمة مختضب بالحنا والحارث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال كل
رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله ع ما احسنه قالوا كان

ابو جعفر ع مختضبا بالوسمة قال نعم ذاك حين تزوج الثقفية اخذتم جواريه فخضبنه وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الوسمة فقال لا باس بها للشيخ الكبير وبالاسناد
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر ع يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت الوسمة
اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها بالذهب وعن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع نقضت اضراسي
الوسمة وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمر بن يعقوب بن
سالم قال قال ابو عبد الله ع قتل الحسين ع وهو مختضب بالوسمة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سئلت ابا عبد الله ع عن الخضاب بالوسمة فقال لا باس قد قتل الحسين ع
وهو مختضب بالوسمة الفقيه قال وقد خضب الائمة ع بالوسمة الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
ابن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر ع يختضب بالحنا خضابا قانيا وعن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال الحنا يزيد في ماء الوجه
ويكثر الشيب وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال رايت ابا جعفر ع مخضوبا بالحنا
وعن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع الحنا
تسعل الشيب وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن حسين عن مولى لعلي بن
الحسين ع قال سمعت علي بن الحسين ع يقول قال رسول الله ص اختضبوا بالحنا فانه يجلو البصر وينبت
الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وعنهم عن احمد بن عبدوس ابن ابراهيم رفعه الى ابي عبد الله ع
قال الحنا يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد الفقيه من بات مثلد وكذا ما فضله
ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسن عن ابيه عن طريف بن ناصح عن عمرو بن حنيفة العبدي عن المثنى
اليماني قال قال رسول الله ص احب خضابكم الى الله الحالك وعن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن
عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن ابي الحسن ع قال الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكبتة للعدو وعن الصفار عن ابيه عن الحسين ابن احمد
المالكي عن ابيه عن علي بن المؤمل قال لقيت موسى بن جعفر ع وكان يختضب بالحمرة فقلت جعلت فداك
ليس هذا خضاب اهلك فقال اجل كنت اختضب بالوسمة فتحركت علي اسناني ان الرجل كان اذا اسلم
على عهد رسول الله ص فعل ذلك ولقد خضب بعض المؤمنين ع بالصفرة فبلغ النبي ص ذلك فقال
في الخضاب اسلام فخضب بالحمرة فبلغ النبي ص ذلك فقال اسلام وايمان فخضب بالسواد فبلغ النبي ص

ذلك فقال اسلام

ذلك فقال اسلام وايمان وبعضهم ثواب الاعمال عن محمد بن الحسين عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
علي الانصاري عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال بلغ رسول
الله ص ان قوما من اصحابه صفروا لحاهم فقال هذا خضاب الاسلام اني لاحب ان اراهم قال علي ع فمررت
عليهم فاخبرتهم فاتوه فلما راهم قال هذا خضاب الاسلام قال فلما سمعوا ذلك منه وعبوا فاقنوا فلما
بلغ رسول الله ص قال هذا خضاب الايمان اني لاحب ان اراهم قال علي ع فمررت عليهم فاخبرتهم
فاتوه فلما راهم قال هذا خضاب الايمان فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا كمال الدين
عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن صدقة العنبري قال لما
توفي ابو ابراهيم موسى بن جعفر ع الى ان قال فدخل عليه بعض رجال من شيعته فنظروا الى موسى
ابن جعفر ع وليس به اثر جراحة ولا سم ولا خنق وكان في رجله اثر الحناء قرب الاسناد عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد ع قال اختضب الحسين ع واثر الحناء والكتم ارشاد المفيد قال كان الحسين ع
يختضب بالحناء والكتم وقتل ع وقد نصل الخضاب من عارضيه رجال النجاشي عن ابي العباس احمد بن علي بن نوح عن
الحسن بن ابراهيم عن محمد بن هرون عن محمد بن الحسين وعيسى بن عبد الله ومحمد بن سعيد عن شريك
عن جابر عن عمر بن حريث عن عبيد الله بن الحر انه سئل الحسين بن علي عن خضابه فقال انه ليس كما ترون
انما هو حناء وكتم باب كراهة ترك المراة الحلي وخضاب اليد وان كانت مسنة او غير ذات بعل
الفقيه قال الصادق ع لا ينبغي للمراة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي
لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة امالي الصدوق عن
محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قال
ابو عبد الله ع وذكر مثله مكارم الاخلاق عن جعفر بن محمد قال رخص رسول الله ص للمراة ان تخضب راسها
بالسواد قال وامر رسول الله ص النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل اما ذات البعل
فتتزين لزوجها واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال ابواب الاكتحال باب استحباب الاكتحال للرجل
والمراة الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال
الكحل يعذب الفم وعنهم عن احمد عن ابيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الكحل
ينبت الشعر ويجلو البصر ويعين على طول السجود وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الكحل يزيد في المباضعة وعن العدة عن سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب

الريق ويجلو البصر ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد مثله الخصال
عن محمد بن الحسن عن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان مثله ثواب الاعمال عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي
ابن معبد عن عبد الله بن مقاتل عن ابي الحسن الرضا ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكتحل
باب استحباب الاكتحال بالاثمد وترا واستحباب دوام تعاهدهما بغير مسك الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
ابن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال كان رسول الله ص يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وابان الاثمد بالكسر حجر الكحل
او نوع منه وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن ابيه وعمه
قالا قال ابو جعفر ع الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين وعن محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر
وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة وعنهم عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن احمد بن المبارك عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من نام على اثمد غير
ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن
ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد احسن ومن لم
يفعل فلا بأس العقير قال النبي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن يعقوب
ابن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال الاثمد يجلو البصر ويقطع الدمعة وينبت الشعر باب استحباب الاكتحال بالليل ‏او بلا كحالة النوم وعشر في اليسرى
وعند المنام النوم اربعا في اليمين وثلاثا في اليسرى الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن
موسى بن القاسم عن صفوان عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص كان يكتحل قبل
ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى وبهذا الاسناد عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال
الكحل بالليل ينفع العين وهو بالنهار زينة ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن محمد
ابن احمد عن موسى بن جعفر عن موسى بن عمر عن حمزة بن بزيع عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال الكحل عند النوم امان من الماء طب الائمة عن منصور بن محمد عن ابيه عن ابي صالح الاحول عن
الرضا ع قال من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبع مراود عند منامه من الاثمد وعن ابي عبد الله ع
قال الكحل بالليل يطيب الفم وعن جابر عن خناش عن عبد الله بن ميمون عن الصادق ع قال كان
للنبي ص مكحلة يكتحل منها في كل ليلة ثلاث مراود في كل عين عند منامه مكارم الاخلاق قال كان النبي ص

بكحلة عينيه

يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين وقال من شاء اكتحل ثلاثا في عين ومن فعل دون ذلك او فوق
فلا حرج وربما اكتحل وهو صائم وكانت له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان كحله الاثمد باب استحباب اتخاذ
الميل من حديد والاكتحال بميل الحديد والمكحلة من عظام الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الحسن بن الجهم قال اراني ابو الحسن عم ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابي الحسن عم فاكتحل
به فاكتحلت ابواب ما يتعلق بالشعر باب استحباب جز الشعر واستيصاله الكافي محمد بن يحيى عن احمد
ابن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عم يقول ثلاث من سنن المرسلين
العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة وبالاسناد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عم قال ثلاث من عرفهن لم
يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء الفقيه مرسلا مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قال لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه
ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى يستريح بدنك الفقيه مرسلا مثله تماما بيان
قيل الظاهر ان الشعر هنا شعر الراس ويحتمل ما يعمه وشعر سائر البدن وعطفه لو سلم على الدرن اما
للتقية واما من قبيل عطف الخاص على العام او بالعكس او المراد باحدهما الزهومة ولعل المراد بجز الشعر
في الخبر السابق ما يعم سائر انحاء الازالة التنوير يب عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير مثله الكافي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب ابن يزيد عن الحجال عن ابان قال قال
ابو عبد الله عم القوا عنكم الشعر فانه نجس الفقيه مرسلا عن ابي الحسن موسى عم مثله الكافي العدة عن احمد بن ابي
عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابراهيم بن عبد قال سمعت ابا الحسن عم وذكر مثله باب استحباب حلق
الراس للرجل وكراهة اطالة شعره الكافي باسناده عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عم الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك
وضوءه قال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده
تطهيرا الفقيه باسناده عن زرارة عن ابي جعفر عم مثله وباسناده عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عم
قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عم اذا قضى نسكه عدل الى
قرية يقال لها ساية فحلق الكافي العدة عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر مثله وعن علي بن محمد
رفعه قال قلت لابي عبد الله عم ان الناس يقولون حلق الراس مثلة فقال عمرة لنا ومثلة لاعدائنا وعن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في
اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صم مشعرين يعني الطم بيان طم الشعر جزه واطم شعره حان ان يجز

وكان المراد انهم كانوا يطيلون وفي المنتقى الظاهر ان المراد من الطم الجز فيدل على عدم مرجوحيته الا انه

مع الجز الرأس نقلا من نوادر البزنطي شاملة العشرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك قال وقال

الصادق عليه السلام حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم قال وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق في

كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية الكافي العدة عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

شاملة العشرة وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة

الطروقة الرأس نقلا من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن ابي الحسن

الاول عليه السلام قال سمعته يقول ان الشعر على الرأس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر

ويزيد في ضوء نوره وعن كتاب كنز العالم للصفوان قال بي وكان حلق الرأس جمال للشاب ووقار بالشيخ

وفي الباب السابق ما يدل على ذلك باب استحباب حلق القفا وكراهة حلق موضع النقرة وحدها وترك

بقية الرأس الكافي العدة عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي

عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحق اما علمت ان

حلق القفا يذهب بالغم وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي

عمير عن عبد الرحمن ابن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن عليه السلام فقال اي شيء هذا اذهب

فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي باب استحباب فرق الشعر اذا طال العشرة قال الصادق عليه السلام من اتخذ

شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار قال وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق الكافي العدة عن

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها وعنهم عن سهل عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم

عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من

السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك الشعر وعن محمد

ابن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق

شعره قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد

ابن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت

فهل فرق رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة قال من اصابه ما اصاب

رسول الله يفرق كما فرق رسول الله صلى الله عليه وآله والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما صد

عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبرك الله بها في كتابه اذ يقول لقد

صدق الله رسوله

الى الطلية

صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين
فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم انتظارا
لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله عليه وآله وحمل ما
تضمن نفي الفرق على حالة عدم طول الشعر بحيث يحتاج اليه وما تضمن استحباب الفرق على طوله الى ذلك الحد
وما تضمن انه صلى الله عليه وآله ما كان يفرق اي ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا باب استحباب تخفيف اللحية وتدويرها
والاخذ من العارضين وتبطين اللحية الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض
اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال دوّرها الفقيه
باسناده عن محمد بن مسلم مثله الكافي عنهم عن احمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته وعنهم عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابن الدهقان عن درست عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته
بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا فافعلوا الفقيه مرسلا مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه ويبطن لحيته السرائر
نقلا من كتاب الجامع للبزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يأخذ من لحيته قال اما من
عارضيه فلا بأس واما من مقدمها فلا كتاب المسائل وقرب الاسناد مثله وحمل على عدم الزيادة على القبضة كما يأتي انش
باب كراهة كثرة وضع اليد في اللحية العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر
عن عمر عن يحيى بن عمر عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك يشين
الوجه باب استحباب قص ما زاد عن قبضة من اللحية الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي
حمزة عمن اخبره عن ابي عبد الله قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية وعن الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد وعن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن اسحق بن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية
وتجز ما فضل الفقيه قال الصادق عليه السلام وذكر الحديث وما قبله الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن الدهقان عن درست عن ابن عبد الاعلى
مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعتبر عقل الرجل في ثلاث في طول لحيته وفي نقش خاتمه وفي كنيته
باب استحباب الاخذ من الشارب وحد ذلك وكراهة اطالته وكذا شعر العانة والابط الكافي محمد

ابن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن قص الشارب امن السنة قال نعم
كتاب المسائل لعلي بن جعفر مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله ص من السنة ان تاخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار بيان الاطار ككتاب ما يفصل بين الشفة
وبين شعرات الشارب الكافي وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان
يتخذه مخبأ يستتر به الفقيه مرسلا مثله الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي
عبد الله ع قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من السنة بيان اي امان من الشيطان وعوذة
الكافي العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن عبد الله بن عثمان انه رأى ابا
عبد الله ع احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب بيان العسيب منبت الشعر العلل عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي
ابن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابائه عن النبي ص قال لا يطولن
احدكم شاربه ولا شعر ابطيه ولا عانته فان الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها مكارم الاخلاق عن الصادق ع قال
كان شريعة ابراهيم التوحيد والاخلاص الى ان قال وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف الابط
وتقليم الاظفار وحلق العانة وامره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلها شريعته وعنه ع قال قال الله
عز وجل لابراهيم تطهر فاخذ شاربه ثم قال تطهر فنتف من ابطيه ثم قال تطهر فقلم اظفاره ثم قال تطهر
فحلق عانته ثم قال تطهر فاختتن ويتقدم ما يدل على ذلك في الحلق والسواك ويأتي في الباب اللاحق
ما يدل عليه ان شاء الله باب عدم جواز حلق اللحى واستحباب توفيرها قدر قبضة الفقيه قال رسول الله ص حفوا
الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود قال وقال رسول الله ص ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا
شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة بيان الحف الاحفاء والاستقصاء في الامر
والمبالغة فيه احفاء الشارب المبالغة في جزه والاعفاء الترك واعفاء اللحى ان يوفر شعرها من عفى النبت
اذا كثر وزاد وقوله لا تشبهوا باليهود اي لا يطيلوها كلا جدا كاليهود فانهم لا يأخذون من لحاهم بل
خذوا واما ما زاد عن القبضة كما تقدم الكافي علي بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن احمد بن القاسم
العجلي عن احمد بن يحيى عن محمد بن خداهي عن عبد الله بن ايوب عن عبد الله بن هشام عن عبد الكريم بن
عمرو الخثعمي عن حبابة الوالبية قالت رأيت امير المؤمنين ع في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب
بها بياعي الجري والمارماهي والزمار ويقول لهم يا بياعي مسوخ بني اسرائيل وجند بني مروان فقام
اليه فرات بن احنف فقال يا امير المؤمنين وما جند بني مروان قال فقال له اقوام حلقوا اللحى وفتلوا
الشوارب فمسخوا الحديث مثله الكافي عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن يعقوب مثله الا انه قال والزمير والكافي

معاني الاخبار

معاني الاخبار عن الحسين بن ابراهيم بن المكتب عن محمد بن جعفر الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه
الحسين بن يزيد عن علي بن غراب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله ص حفوا الشوارب
واعفوا اللحى ولا تشبهوا بالمجوس مجمع البيان نقلا عن تفسير القمي عن الصادق ع في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات فاتمهن قال انه ما ابتلاه الله في نومه من ذبح ولده اسمعيل فاتمها ابراهيم وعزم عليها وسلم لامر
الله فلما عزم عليها قال الله له اني جاعلك للناس اماما ثم انزل عليه الحنيفية وهي عشرة اشياء خمس منها
في الراس وخمس منها في البدن فاما التي في الراس فاخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال
واما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فهذه
الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابراهيم ع فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيمة وهو قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم
حنيفا ويمكن الاستدلال على عدم جواز حلق اللحى ايضا بما دل على تحريم مشاكلة اعداء الدين وسلوك طريقهم
وتشبه الرجال بالنساء وما دل على وجوب الدية في حلق اللحية وعدم جواز نتف الشيب فتامل باب
استحباب اخذ الشعر من الانف الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال
ابو عبد الله ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه الفقيه مرسلا عن الصادق ع مثله قرب الاسناد عن هرون بن مسلم عن مسعدة
ابن صدقة عن جعفر عن ابيه ان النبي ص قال ليأخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه
فان ذلك يزيد في جماله وقال كفى بالماء طيبا باب استحباب تسريح شعر الراس اذا طال الكافي محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله في
حديث المشط للراس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وعنه عن
احمد عن ابن محبوب عن نصر بن اسحق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي ص قال كثرة تسريح الراس
يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن احمد بن محمد مثله
الفقيه قال قال الصادق ع مشط الراس يذهب بالوباء باب استحباب التمشط الكافي عن حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق بن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا
الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء الحديث وعن العدة عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه قال كثرة المشط
يقلل البلغم الفقيه قال الصادق ع المشط يذهب بالوباء وهو الحمى قال وفي رواية احمد بن ابي عبد الله
البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف باب استحباب التمشط عند كل صلوة وبعدها الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال
من ذلك التمشط عند كل صلوة وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن

محمد بن اسحق بن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن ع يقول المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله
مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلواته الفقيه سئل ابو الحسن الرضا ع عن قول الله عز وجل خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة الخصال عن اسمعيل بن منصور عن محمد بن القاسم
العلوي عن احمد بن علي الانصاري عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط
فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وكان رسول الله ص
يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم مجمع البيان
عن الصادق في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اخذ الزينة هو التمشط عند كل صلوة مكارم الاخلاق
قال الصادق ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر
الحديث تفسير العياشي عن ابي بصير قال سئلت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال هو
المشط عند كل صلوة فريضة ونافلة باب استحباب التمشط بالعاج الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن ابيه قال دخلت على ابي ابراهيم ع وفي يده مشط عاج يتمشط به
فقلت له جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي
منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء وعنه عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رأيت ابا الحسن ع يتمشط بمشط عاج واشتريته له وعن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن القاسم بن الوليد قال سئلت ابا عبد الله ع عن
عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا بأس به وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن
عبد الله بن سليمان قال سئلت ابا جعفر ع عن العاج فقال لا بأس به وان لي منه لمشطا الفقيه قال موسى
ابن جعفر ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء مكارم الاخلاق عن ابي الحسن العسكري ع قال التسريح بمشط
العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرد الدود من الدماغ ويطفئ المرار وينقي اللثة والعمور باب
استحباب تسريح اللحية سبعين مرة او اربعين من تحت وسبعين من فوق وتسريح العارضين والذوائب
والحاجبين والرأس وامرار المشط على الصدر وكراهة التمشط من قيام الكافي في العدة عن سهل بن
زياد عن الحسن بن عنبسة عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال من سرح لحيته سبعين مرة وعدها
مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما الفقيه مرسلا عن الصادق ع مثله ثواب الاعمال عن الحسين بن احمد
ابن ادريس عن ابيه عن محمد بن احمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن عمر

[illegible]

الهمداني عن الحسين بن عطية عن اسماعيل بن جابر بن سلمة الخصال عن اسماعيل بن منصور عن محمد بن القاسم العلوي عن
احمد بن علي بن الانصاري عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الرحمن
ابن الحجاج عن ابي عبد الله عم في حديث قال فيه وكان رسول الله صلعم يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها
سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم [illegible] قال قال ابو عبد الله في قول الله عز وجل
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال المشط فان المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في
الصلب ويقطع البلغم قال وكان رسول الله صلعم يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول
انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم امالي الاخلاق في التمشط قال روي انه يبدأ من تحت ويقرء انا انزلناه
في ليلة القدر قال وفي رواية انه يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرء انا انزلناه ومن
فوق الى تحت سبع مرات ويقرأ والعاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور
مكارم الاخلاق قال كان عم يسرح لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول انه يزيد في الذهن
ويقطع البلغم الكافي العدة عن احمد بن محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن صياح عن يونس عن الخليل
عن ابي الحسن عم قال اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء الفقه
مرسلا عن ابي الحسن موسى بن جعفر عم مثله قال وقال الصادق عم مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية
يشد الاضراس الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان ابن
السمط قال قال لي ابو عبد الله عم في حديث المشط للراس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال
الحمى والمشط للحية يشد الاضراس [illegible] عن تميم بن احمد السيرافي عن محمد بن خالد البرقي عن علي
ابن النعمان عن داود بن فرقد والمعلى بن خنيس جميعا قالا قال ابو عبد الله عم تسريح العارضين يشد
الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذوابتين يذهب ببلابل الصدر وتسريح الحاجبين
امان من الجذام وتسريح الراس يقطع البلغم الخصال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ثابت بن ابي صفية الثمالي عن ثوير
ابن سعيد بن علاقة عن ابيه عن علي عم قال في حديث والتمشط من قيام يورث الفقر مكارم الاخلاق عن النبي صلعم
قال من امتشط قائما ركبه الدين وعن ابي الحسن موسى عم قال لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف
في القلب وامتشط جالسا فانه يقوي القلب ويمخ الجلد باب استحباب دفن الشعر والظفر
والسن والدم والمشيمة والعلقة الكافي العدة عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن
ابي كهمس عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن

الشعر والظفر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي
جعفر الفراء قال ان ابا جعفر عم انقلع ضرس من اضراسه فوضعه في كفه ثم قال الحمد لله ثم قال يا جعفر
اذا انت دفنتني فادفنه معي ثم مكث بعد حين ثم انقلع ايضا اخرى فوضعه على كفه ثم قال الحمد لله يا
جعفر اذا مت فادفنه معي الفقيه قال الصادق عم يدفن الرجل اظفاره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة
قال وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم الخصال عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابائه عن علي عم عن النبي ص قال امرنا بدفن اربعة
الشعر والسن والظفر والدم وعن محمد بن جعفر البندار عن سعد بن السمع(?) عن احمد بن اسحق الهروي
عن الفضل بن عبد الله الهروي عن مالك بن سليمان عن داود بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة ان رسول الله ص كان يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيض
والمشيمة والسن والعلقة وقد تقدم في احاديث الخضاب ان بعض شعر رسول الله ص محفوظ عند الائمة عم
وذلك يدل على عدم وجوب الدفن باب استحباب اكرام الشعر الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه الفقيه قال
رسول الله ص وذكر مثله وقال عم الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه بيان قيل يحتمل(?) ولاية الشعر واكرامه
ان يغسل ويمشط ويدهن لئلا يتشعث ويقمل باب جواز جز الشيب وكراهة نتفه الكافي العدة عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال لا باس بجز الشمط ونتفه
وجزه احب الي من نتفه وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال لا باس
بجز الشمط ونتفه من اللحية وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم
ان امير المؤمنين عم كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه الفقيه مرسلا مثله وكذا الاول وقال
قال رسول الله ص الشيب نور فلا تنتفوه الخصال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد
الطيالسي عن عبد الرحمن بن عون(?) عن ابي بحران(?) التيمي عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا
عبد الله عم يقول ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم الناتف شيبه والناكح
نفسه والمنكوح في دبره وباسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال لا ينتف الشيب فانه نور
للمسلم ومن شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وحمل النهي على الكراهة والتهديد كا
والوعيد على نتفه جميعه او نتف اللحية او اكثرها باب استحباب نادرا(?) الكافي العدة عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن الرضا عم عن ابائه عم قال الشيب في مقدم الراس

يمن وفي العارضين(?)

يمن وفي العارضين سخاء وفي اللذ وابتين شجاعة وفي القفا شوم الفقيه عن النبي م مثله الكافي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله م قال اول من شاب ابراهيم م فقال يا رب ما هذا
قال هذا نور وتوقير قال يا رب زدني منه وعنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص ابن البختري
عن ابي عبد الله م قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابراهيم شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا فقال هذا
وقار قال يا رب زدني وقارا الفقيه قال الصادق م اول من شاب ابراهيم الخليل م وانه ثنى لحيته فراى
طاقة بيضاء فقال يا جبرائيل ما هذا فقال هذا وقار فقال يا رب زدني وقارا باب استحباب قص الاظفار
وترك النساء منها شيئا وكراهة الترك للجميع الكافي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم
ابن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله م قال قال رسول الله م تقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم
ويدر الرزق ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى مثله الكافي العدة
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر م قال انما قصوا الاظفار
لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وعنهم عن احمد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله م قال ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن ادم ان صار يسكن تحت الاظافير
وعنهم عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله م قال من السنة
تقليم الاظفار وعن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله م قال احتبس الوحي على النبي م فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم
لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم بيان قال في النهاية في حديث فيه لا تنقون رواجبكم هي ما بين
عقد الاصابع من داخل واحدها راجبة والبراجم العقد المتشنجة في ظاهر الاصابع قرب الاسناد محمد
ابن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح مثله الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله م قال قال رسول الله م للرجال قصوا اظافيركم وللنساء اتركن من اظافيركن فانه
ازين لكن الفقيه مرسلا مثله وباسناده عن موسى بن بكر انه قال للصادق م ان اصحابنا يقولون
انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت
في سائر الايام الطوسي باسناده عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جعفر بن معوية بن وهب عن
موسى بن بكر عن ابي الحسن م مثله الفقيه وقال م قصها اذا طالت الخصال عن محمد بن جعفر البندار عن
عمر بن محمد بن نوح عن عبد الله بن احمد بن حماد عن الحسن بن علي الحلواني عن بشر بن عمر عن مالك بن
انس عن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي م قال خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف

للابط وحلق العانة والاستنان وباسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال وتقليم الاظفار يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق باب كراهة تقليم الاظفار بالاسنان والاخذ من اللحية والحجامة يوم الاربعاء والجمعة الفقيه باسناده عن شعيب ابن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عم عن ابائه عم في حديث المناهي قال نهى رسول الله صم عن تقليم الاظفار بالاسنان ونهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة وباسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد عن ابائه في وصية النبي صم لعلي عم قال يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل اللحية باب استحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه في قص الاظافير ابتدء بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين الفقيه روي انه من يقلم اظفاره يوم الجمعة يبدء بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى بيان قيل لعل السر في ذلك تحصيل التيامن في كل اصبع اصبع وذلك لان الوضع الطبيعي لليدين ان يكون ظهرهما الى فوق وبطنهما الى تحت طب الائمة عليهم عن الصادق عم انه كان يقلم اظفاره في كل خميس يبدء بالخنصر الايمن ثم يبدء بالايسر وقال من فعل ذلك كان كمن اخذ امانا من الرمد باب استحباب تقليم الاظفار وحكها مع عدم الحاجة والاخذ من الشارب يوم الجمعة الفقيه باسناده عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا قال وفي خبر اخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض الكافي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم مثله الفقيه باسناده عن عبد الله ابن ابي يعفور انه قال للصادق عم يقال ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة الكافي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عيسى الفراء عن ابن ابي يعفور نحوه الفقيه باسناده عن الحسين بن ابي العلاء انه قال للصادق عم ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة فقال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى قال وقال الصادق عم اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام قال وقال الصادق عم من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله ثواب الاعمال عن ابيه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد الكوفي عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء وادخل فيه الدواء عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صالح بن عقبة عن ابي كهمش قال قلت لابي عبد الله عم علمني دعاء استنزل به الرزق فقال لي خذ من شاربك واظفارك وليكن ذلك في يوم الجمعة الخصال عن ابيه

عن سعد بن مسلم

عن علي مثله وعن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن ابي محمد الرازي عن الحسين
ابن يزيد وذكر الذي قبله ثم قال وروي انه لا يصيبه جنون ولا جذام ولا برص امالي الصدوق
عن الحسين بن ابراهيم بن ناتانة عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
ابي عبد الله الصادق ع قال تقليم الاظفار واخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام الخصال
عن احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه مثله الكافي محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير مثله
الطوسي باسناده عن محمد بن اسمعيل مثله الكافي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن
عن الحسن بن سليم عن عمر عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله ع خذ من شاربك واظفارك في كل جمعة فان
لم يكن فيهما شيء فحكهما لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص الطوسي باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن الحسين عن الحسن بن سليمان مثله الكافي وعنهم عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
عبد الله ع قال تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون وعن العدة عن احمد
ابن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي الحناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قلت له ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال مطهرا الى الجمعة
الاخرى وعنهم عن احمد عن محمد بن موسى بن الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب الخبر الخصال عن ابيه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن ابي عبد الله مثله الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن محمد بن طلحة قال قال ابو عبد الله ع تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي كل جمعة
ينفي الفقر ويزيد في الرزق وعن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن عقبة عن ابي
كهمش قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى
طلوع الشمس فانه انجح في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال الا
اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك كل جمعة وعنه عن
احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله بن الحسن فقلت علمني دعاء في طلب الرزق
فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا ادلك على
ما هو انفع من هذا في طلب الرزق تقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها باب استحباب
قص الاظفار وترك واحد ليوم الجمعة فان فاته ذلك فيوم السبت الكافي في العدة عن احمد بن ابي
عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال رآني ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك